**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة يحي فارس بالمدية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**


# تأثير الكورونا Covid-19 على مبدأ حرية الممارسات التجارية

**مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق**

**تخصص: قانون أعمال**


**من إعداد الطالب:**

**بن حمزي بلال**

**تحت إشراف الأستاذة:**

**بلحاج نصيرة**


**السنة الدراسية 2022/2021**

❖ شكوت إلى وكيع سوء حفظي

❖ فأرشدني إلى ترك المعاصي

❖ وأخبرني بأن العلم نور

❖ ونور الله لا يهدى لعاصي

"الإمام الشافعي"

# إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- أمي العزيزة.
- وأخي كمال.
- وإلى كل الطلبة المحبين لتخصص الحقوق.
- وإلى من اطَلع على مذكرتي.
- وأدعو الله أن يجعلها صدقة جارية لوالدي "رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه".

# شكر وعرفان

أحمد الله على أن جعل لنا العلم نبراسا وسراجا، وأخرجنا من الظلمات إلى النور.

- أشكر جميع موظفي كلية الحقوق من إدارة ومديرين وأساتذة وعمال.
- وأخص بالشكر الجزيل أستاذتي المشرفة "بلحاج نصيرة" على النصائح القيمة والثمينة وإرشادها لي فيما يخص هذا العمل.
- كما لا أنسى الأستاذة "جبار رقية" فقد تلقيت كل الدعم من طرفها.
- وفي الختام وختامها شكر لصديق طفولتي ورفيق دربي "برمضاني البشير" الذي ساعدني كثيرا في أحلك الظروف ولم يبخل يوما في تقديم يد العون لي.
- وفي الأخير أتمنى لجامعة الدكتور يحي فارس المزيد من النجاحات والتألق في سماء العلوم والبحث العلمي.

# قائمة المختصرات:

**1/ باللغة العربية:**

ج: جزء.

ج ر: جريدة رسمية.

دج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

**2/ باللغة الفرنسية:**

Op . cit : Dans l'ouvrage cité.

P : pages.

éd:édition.

# مقدمة

# مقدمة:

يعتبر مبدأ حرية الممارسات التجارية مبدأ مكفول دستوريا، و قد اعترف النظام القانوني الجزائري بمبدأ حرية الصناعة و التجارة في دستور 1996 في مادته 37، وكرَس ذلك دستور2016 من خلال مادته 43 مع التحول على المستوى الشكلي من حرية الصناعة و التجارة إلى حرية الاستثمار و التجارة، فيشكل هذا الاعتراف الدستوري ترقية المبدأ الى مستوى الدستورية في سلك المعايير القانونية كضمانة جوهرية أمام المبادرة الخاصة و تحرير ممارسة الأنشطة الاقتصادية و هو ما انعكس على قانون الاستثمار لسنة 2001، كما أن المادة 4 من الدستور جاءت لتؤكد هي الأخرى من خلال مبدأ حرية الاستثمار، كما أنه يمكن للمشرَع أن يدخل عليه قيود لتحقيق أهداف المصلحة العامة و ذلك بإخضاع ممارسة بعض النشاطات لنظام الرخصة الإدارية المسبقة على غرار القطاعات الخاضعة لرقابة سلطة الضبط و من ذلك "قطاع الغاز و الكهرباء" كما أن المشرَع أخرج بعض النشاطات من الاستغلال الخاص ليتم ممارستها في شكل مرفق عام، أمَا القانون التجاري رغم عدم تبنيه الصريح لمبدأ حرية التجارة إلى أنه و في تعريفه للتاجر أنه كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذه حرفة معتادة له ، دون ربطه بأي شرط إداري ما عدا الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري. كذلك المادة 4 من القانون 08-04 على مبدأ حرية الممارسات التجارية. فمبدأ حرية الممارسات التجارية مبدأ جوهري لا يمكن الشك في مشروعيته لكن مع التطورات الحاصلة و تغير الحقبات و الظروف يمكن أن تحدث ظروف استثنائية أو قوة قاهرة أو ظرف طارئ، يقيد هذا المبدأ بما تراه الدولة مناسبا للمصلحة العامة و حفاظا على سلامة و أمن مواطنيها كحق من حقوق الإنسان المكفول أيضا دستوريا ، ففي 2019 ظهر وباء خبيث ما يسمى covid-19 أوالكورونا و نظرا لعدم وجود الدواء أو اللقاح ضد فيروس الكورونا سنة 2019، استخدمت الدولة الحل الوحيد المتاح، فقررت غلق الحدود و قامت بالحجر الصحي لمواطنيها خوفا من انتشار العدوى التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية. مما جعل مبدأ حرية الممارسات التجارية يعاد تكييفه وتنظيمه حسب الوباء فما مدى تأثير الكورونا على مبدأ حرية الممارسات التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا إلى الخطة التالية:

**خطة بحث لمذكرة ماستر قانون أعمال بعنوان:**

**تأثير الكورونا على مبدأ حرية الممارسات التجارية**

**مقدمة**

## الفصل الأول: تنظيم الممارسات التجارية.

**المبحث الأول: الضوابط الوقائية المتعلقة بالممارسات التجارية.**

**المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بمن يمارس الأنشطة التجارية.**

**الفرع الأول: شرط اكتساب الصفة القانونية لممارسة الأنشطة التجارية.**

**الفرع الثاني: أثر ممارسة الاعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية.**

**المطلب الثاني: تنظيم البيوع.**

**الفرع الأول: البيوع المحظورة.**

**الفرع الثاني: البيوع المنظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-215.**

**المبحث الثاني: الضوابط الإدارية والعقابية لمواجهة خرق قواعد الممارسات التجارية.**

**المطلب الأول: ضوابط إدارية.**

**الفرع الأول: الحجز.**

**الفرع الثاني: الغلق الإداري.**

**المطلب الثاني: ضوابط عقابية.**

**الفرع الأول: جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.**

**الفرع الثاني: جريمة الخداع.**

## الفصل الثاني: الممارسات التجارية في فترة وباء كورونا.

**المبحث الأول: تقييد ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.**

**المطلب الأول: تقييد حرية التنقل لممارسة النشاطات التجارية.**

**الفرع الأول: توقيف وسائل النقل ووضع العمال في عطلة استثنائية.**

**الفرع الثاني: قيود تتعلق بتطبيق تدابير التباعد الاجتماعي.**

**المطلب الثاني: تعليق ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.**

**الفرع الأول: النشاطات التجارية المذكورة بموجب مرسوم تنفيذي.**

**الفرع الثاني: سلطة الوالي في غلق محلات أو تعليق ممارسة نشاطات تجارية.**

**المبحث الثاني: الأساس القانوني لتدابير الوقاية من فيروس كورونا والآثار المترتبة عنها في مجال النشاط التجاري.**

**المطلب الأول: الأساس القانوني لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.**

**الفرع الأول: مصدر الأساس القانوني والسلطة التي أصدرته.**

**الفرع الثاني: شرح الأساس القانوني بمفهوم الضبط الإداري وبمفهوم الصحة العمومية.**

**المطلب الثاني: آثار تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا على النشاط التجاري والحلول البديلة.**

**الفرع الأول: قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب التجار.**

**الفرع الثاني: آثار تدابير الوقاية من فيروس كورونا والحلول البديلة**

**خاتمة.**

# الفصل الأول:

# تنظيم الممارسات التجارية

# المبحث الأول:

# الضـــــوابط الوقائيـــــة المتعلقـــة بالممارســـات التجارية

# المطلب الأول:

# ضوابط متعلقة

# بمن يمارس

# الأعمال التجارية

**المطلب الأول: ضوابط متعلقة بمن يمارس الأعمال التجارية.**

**الفرع الأول: شرط اكتساب الصفة القانونية لممارسة الأنشطة التجارية.**

نصت المادة 14 من قانون 04-02 على أنه:" يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"، والسؤال المطروح لماذا هذا النص خاص بالتاجر لوحده ولم يقل العون الاقتصادي؟

إذن انطلاقا من هذه المادة فقد حظر المشرع الجزائري على الأشخاص مزاولة الأعمال والأنشطة التجارية دون حيازتهم للصفة التجارية[1]، واعتبر ذلك من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية، والمقصود هنا بطبيعة الحال هو مزاولة الأنشطة التجارية على سبيل الامتهان، لأن الأعمال التجارية قد يزاولها غير التجار عرضا كالشراء لإعادة البيع مثلا فهو عمل تجاري ولكن لا يكسب صاحبه صفة التاجر إلا إذا قام به على سبيل التكرار والامتهان، وكذلك التعامل بالسفاتج فإنه يعد عملا تجاريا[2]، بغض النظر عن صفة الأشخاص المتعاملين بها، إذن فالأعمال التجارية قد يقوم بها التجار كما يقوم بها غير التجار فهي تعتبر تجارية انطلاقا من طبيعتها أو موضوعها[3]، لكن من يقوم بتلك الأعمال التجارية بصفة متكررة على سبيل الامتهان فإنه يكتسب الصفة التجارية وبالتالي يعتبر حائزا على الصفة القانونية التي تطلبها المشرع لمزاولة الأنشطة التجارية وما ينجر عنها من التزامات، ويظهر من خلال هذه المادة أن المشرع يخلط بين العمل التجاري وبين اكتساب صفة التاجر وبين الالتزامات المفروضة على التجار، فالالتزامات المفروضة على التجار كالقيد في السجل التجاري ليس شرطا لاكتساب الصفة التجارية وإنما هي التزام يقع على عاتق التاجر، فالتاجر الذي لا يقيد نفسه في السجل التجاري يبقى في نظر القانون تاجرا لتوفر الشروط القانونية فيه لكن يكون عرضة للجزاءات التي حددها القانون سواء في القانون التجاري أو في قانون ممارسة الأنشطة التجارية.

والعلة من المنع الذي فرضته المادة 14 أعلاه هو أن التاجر وحده من تفرض عليه التزامات التجار و من بينها الالتزام بدفع الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وبالتالي غيره ممن يمارسون الأعمال التجارية سوف لن تفرض عليهم تلك الالتزامات لأنهم لا يحوزون

---

[1] تنص المادة الأولى من القانون التجاري:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك ".

[2] نصت المادة 3 من القانون التجاري:" يعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل:

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص...".

[3] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري. دار المعرفة. الجزائر.2000، ص100.

على الصفة القانونية وهذا من شأنه الإخلال بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين[1]، من الجانب التنافسي كما أن فرض اكتساب الصفة القانونية لممارسة الأعمال التجارية فرضته الحاجة لتنظيم المهنة التجارية حتى لا تقع الفوضى ويتم رقابة وضبط السوق من خلال الدراسة والإحصاء والتقييم قصد التخطيط الرسم السياسة الاقتصادية وسوف أتناول فيما يلي: شروط ممارسة الأعمال التجارية في فرع أول ثم أثر ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء تلك الشروط في فرع ثاني.

نصت المادة الأولى من القانون التجاري على تعريف التاجر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له، إذن انطلاقا من هذه المادة فقد أضفت الصفة التجارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تباشر أعمالا تجارية، والمقصود بالأعمال التجارية هي الأعمال التجارية بحسب موضوعها أو بحسب الشكل أو بالتبعية وفقا لنصوص المواد:2، 3، 4 من القانون التجاري، إذن فالشرط الأول لاكتساب صفة التاجر هو القيام بالأعمال التجارية، و ثانيا أن يكون ذلك على سبيل الامتهان أي اتخاذ الأعمال التجارية مهنة ووسيلة للعيش والاسترزاق، أي ممارستها بصفة متكررة دون انقطاع، والشرط الثالث هو الاستقلالية في مزاولة الأعمال التجارية أي باسم الحساب الشخص أي لا يكون تابعا لشخص أخر، إذن متى توافرت هذه الشروط اكتسب الشخص الصفة القانونية وهي أنه يعتبر تاجرا وفقا للقوانين و النظم لكن بالمقابل فإنه لمزاولة التجارة لابد من القيد في السجل التجاري و هو التزام يقع على عاتق التاجر و ليس شرطا لاكتساب الصفة التجارية، حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه:" يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة النشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد..."، ويسري هذا الالتزام على الأشخاص المعنوية التي يكون مقرها بالخارج و تمارس نشاطها بالجزائر[2].

[1] - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر.2010. ص 92.

[2] - المادة 06 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14 الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2004/08/18، وكذا المادتان 19 و20 من القانون التجاري، بالإضافة إلى المادتان 8 و9 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 2018/05/16.

ويؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري[1]، ويتم ذلك بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل التجاري، التي يحدد محتواها وتحيينها عن طريق التنظيم[2].

بالإضافة لشرط القيد في السجل التجاري هناك أنشطة تجارية خصها المشرع بشروط إضافية تخضع ممارستها إلى قواعد خاصة تحكمها وتتطلب ممارستها الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات المؤهلة لذلك[3] . هذا ويمنع من ممارسة الأنشطة التجارية الأشخاص الخاضعون لنظام خاص ينص على حالة تنافي[4]، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم ولم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 08 من قانون 04-08 السالف الذكر.

**الفرع الثاني: أثر ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية.**

لم ينص قانون 04-02 في حالة مخالفة المادة 14 السالفة الذكر أي عدم القيد في السجل التجاري على أي غرامة تفرض على الشخص المخالف، واكتفى بالجزاءات الإدارية المتمثلة في الحجز والمصادرة والغلق[5]، وهذا على اعتبار أن قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قد نص على الغرامة كجزاء لممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط التي حددها لذلك.

فبالنسبة لشرط التسجيل في السجل التجاري كشرط لممارسة الأعمال التجارية فقد ميز القانون رقم 04-08 بين الأنشطة التجارية القارة وغير القارة[6].

فنصت المادة 31 منه على عقوبة الغرامة من عشرة ألاف إلى مائة ألف دينار على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري، كما خولت أعوان المراقبة المؤهلين غلق المحل إلى حين تسوية المخالف لوضعيته، فيما عاقبت

---

[1] - المادة 10 من القانون رقم 04-08، سالف الذكر

[2] - القرار المؤرخ في 28 ماي 2012 المتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر العدد 49، المؤرخة في 2012/09/09

[3] - المادتين 24 و25 من قانون 04-08، السالف الذكر.

[4] - المادة 9 من القانون نفسه.

[5] - المواد 39 و44 و46 من قانون 04-02، المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية ج ر عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27.

[6] - طبقا للمادة 20 من القانون رقم 04-08 يقصد بالنشاط التجاري غير القار كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة ويمارس في الأسواق والمعارض أو في أي فضاء أخر يعد لهذا الغرض أما المادة 19 من ذات القانون فقد بينت أن المقصود بالنشاط التجاري القار كل نشاط تجاري يمارس بصفة منتظمة في أي محل.

المادة 32 منه بالغرامة من خمسة ألاف إلى خمسون ألف دينار كل تاجر يمارس تجارة غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري، مع إمكانية القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

وبالنسبة للأنشطة والمهن التي تتطلب لممارستها اعتمادات أو تراخيص فقد عاقبت المادة 40 من ذات القانون كل شخص يزاول نشاط أو مهنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين[1].

هذا بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية العون الاقتصادي نتيجة عدم قيده في السجل التجاري فإنه تترتب على ذلك أيضا مسؤوليته المدنية تتمثل في التعويض عن الضرر الذي لحق الغير بسبب عدم قيده في السجل التجاري كما أنه وفقا لنص المادة 22 من القانون التجاري فإنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذي لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة، كما نصت المادة 549 تجاري أيضا أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة[2].

هذا وأن عدم قيد التاجر نفسه في السجل التجاري لا يعفيه من الالتزامات المفروضة على الأعوان الاقتصاديين بموجب قانون 04-02 بتبعاتها الجزائية والمدنية باعتباره تاجرا فعليا يدخل في نطاق الأعوان الاقتصاديين[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من قانون 04-02 ركزت في مضمونها على الأعمال التجارية، وهي المادة الوحيدة في قانون 04-02 التي استخدمت مصطلح "الأعمال

[1] - مثال عن الأنشطة التي تخضع للترخيص: المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة المتعلق بإنتاج المواد السامة التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46، مؤرخة في 1997/07/09، أما الأنشطة التي تخضع للحصول على الاعتماد مثل أنشطة التأمين.

[2] - فيما يخص أثار عدم التسجيل التجاري نصت عليه المواد 25 إلى 28 من القانون التجاري.

[3] - أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري رسالة دكتورا قانون خاص باتنة السنة الجامعية 2016/2015، ص 80.

التجارية" بدل " الممارسات التجارية "، رغم أن مصطلح " الممارسات التجارية "أوسع من الأعمال التجارية"، وذلك انطلاقا من تعريف العون الاقتصادي الذي يشمل بالإضافة إلى التاجر كل منتج أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[1]، إذن المادة 14 تتكلم عن الأعمال التجارية والتي يمارسها التجار بصفة دائمة، وبالتالي فإنه لا تسري على باقي الأعوان الاقتصاديين من غير التجار رغم أن مهنهم تخضع بدورها إلى شروط قانونية تنظم ممارستها .

[1] - المادة 3 من قانون 04-02، سالف الذكر.

# المطلب الثاني:

# تنظيم البيوع

**المطلب الثاني: تنظيم البيوع.**

**الفرع الأول :البيوع المحظورة.**

- حظر البيع بالمكافأة:

نصـــت المادة 16 من قانون 04-02 على أنه: " يمنع كل بيع أو عرض بيع لســلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضــها عاجلا أو آجلا مشــروطا بمكافأة مجانية من ســلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس الســـلع أو الخدمات موضـــوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات".

إذن من خلال هذه المادة فقد اعتبر المشـرع الجزائري البيع بالمكافأة ممارسـة تجارية غير نزيهة تحرض المستهلك على التعاقد للحصول على سلعة أو خدمة، وسنتناول البيع بالمكافأة في نقطتين رئيســـيتين، أولا مفهوم البيع بالمكافأة، ثم ثانيا الاســـتثناءات الواردة على منع البيع أو الخدمة بمكافأة.

المكافأة هي مقابل إبرام العقد ســـواء كانت أشـــياء مادية أو غير مادية، وقد يكون محل المكافأة أداء خدمة.

ويعرف البيع بالمكافأة: " بأنه ممارسة تجارية ممنوعة في قوانين الاستهلاك الحديثة تتمثل في عرض سلع أو خدمات للبيع على المستهلك مقابل إعطائه مكافأة مجانية عاجلا أم آجلا تتمثل في سلع أو خدمات ما عدا إذا كانت هذه السلع مماثلة لتلك التي هي محل البيع أو الخدمة [1]".

إن أســـاس حظر البيع بالمكافأة هو حماية المســـتهلك بالدرجة الأولى، ذلك أن العون الاقتصـادي يأمل من خلال المكافأة إلى حمل وتحفيز المسـتهلك على الزيادة في حجم مشـترياته أملا في الحصـول على تلك المكافأة المجانية، لكن العون الاقتصـادي دائما ما يدرس حسـاباته جيدا ويسـترجع مقابل تلك المكافأة إما عن طريق الزيادة في ثمن السـلع المبيعة أو الانتقاص من قيمتها أي بيع سلعة ذات جودة ناقصة[2].

[1] - عبد الحميد أخريف، الدليل القانوني للمسـتهلك، عقود الاسـتهلاك (البيع في المواطن، التعاقد عن بعد، العقد الإلكتروني)، ط1، مطبعة أميمة، فاس، المغرب، 2006، ص 116.

[2] - مجيدة الزياني، الحماية الجنائية لتكوين العقود المدنية، أطروحة لنيل شـــهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصـادية والاجتماعية، جامعة الحسـن الثاني، الدار البيضـاء، المغرب،2007/2006، ص 356.

يقوم البيع أو أداء الخدمة على عنصـرين أسـاسـيين هما: بيع السـلعة أو أداء الخدمة أو عرضـها لذلك، حتى يحظر البيع بالمكافأة يجب أن تكون المكافأة مرتبطة بعقد بيع سـلعة معينة، أو عرضها لذلك ونفس الأمر يقال على عقود الخدمات، وذلك إذا اقترنت الخدمة المقدمة بمكافأة مجانية فالمكافأة في حد ذاتها مشـروعة ولكن إذا اقترنت بالبيع أو الخدمة فتجعل هذا البيع أو الخدمة غير نزيهة.

وتجدر الإشـارة أنه إذا تعلق الأمر بالسـلع والبضـائع فإنه يبطل البيع فقط أما التصـرفات الأخرى كالمقايضة مثلا أو الإيجار إذا اقترنت بمكافأة فهي صحيحة[1].

اقتران البيع أو الخدمة بمكافأة: يشـترط في المكافأة أن تكون مجانية، فهي التي بسـببها يحظر البيع أو أداء الخدمة، والعلة في ذلك أنها تغري المسـتهلك فتدفعه إلى اقتناء بضـائع أو خدمات رديئة الجودة أو مرتفعة السعر في سبيل الحصول على المكافأة مجانا، والمشرع الجزائري في المادة 16 أعلاه حظر البيع بالمكافأة سـواء تم تقديم تلك المكافأة عاجلا أي بصـفة فورية مع عملية البيع أو آجلا بأن تتأخر على عملية البيع، ومثالها القسائم الموجودة في علب بعض السلع والبضـائع حيث يشـترط حصـول المسـتهلك أو جمعه لعدد منها مقابل مكافأة تمنح له، أو إرفاق بعض اللعب مثلا بداخل بعض المنتجات والسلع وغيرها.

لقد أوردت المادة 16 من قانون 04-02 اسـتثناءات على مبدأ حظر البيع أو تأدية الخدمة بالمكافأة، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

1- السلع أو الخدمات المماثلة لمحل البيع أو أداء الخدمة:

يشترط أن تكون المكافأة من نفس السلعة أو الخدمة محل العقد الأصلي، فإذا كانت خليطا بين ما هو مماثل وما ليس مماثلا لمحل البيع سـقط الاسـتثناء، فإذا كان الشـيء المبيع هو عبارة عن طماطم مثلا فيجب أن تكون المكافأة عبارة عن طماطم أيضا، وإذا كان محل التعاقد هو أداء خدمة معينة يتمثل في أداء مجموعة من الأغاني خلال مدة معينة فإن المكافأة تكون بإضـافة أغاني بعد أداء المجموعة المتفق عليها [2].

إن التماثل والتجانس المطلوب بالنسبة للمكافأة مع السلعة أو الخدمة يثير التساؤل حول ما إذا كان المقصـود هو التطابق التام أو مجرد التماثل من حيث الجودة والصـنف؟، برأينا فإن

[1] - عباسـي بوعبيد، حماية المسـتهلك في ضـوء قانون حرية الأسـعار والمنافسـة بين حرية المقاولة وحماية المستهلك، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، المغرب، العدد 49 لسنة 2004، ص 96.

[2] - Mohamed Kahloula et Ghouti Mekamcha, op, cit, p23.

المقصـــود هو التطابق المطلق للســـلعة أو الخدمة ذلك أنه لو كان المقصـــود غير ذلك فإن البيع يعتبر فرصـــة للعون الاقتصـــادي لتمرير سـلع غير مطلوبة لقلة جودتها، أو اقتراب موعد انتهاء صلاحيتها[1] .

كذلك يجب أن لا تتجاوز قيمة المكافأة 10% من المبلغ الإجمالي للســـلعة محل البيع أو الخدمة محل الأداء، أي أن يكون مبلغ السـلعة أو الخدمة مضـاعف عشـر مرات على الأقل قيمة المكافأة.

2- الأشياء الزهيدة والخدمات ضئيلة القيمة:

الأشـياء الزهيدة أو الخدمات ضـئيلة القيمة هي تلك السـلع أو الخدمات الممنوحة كمكافأة مجانية من طرف العون الاقتصادي لزبائنه، والتي تكون قيمتها المالية صغيرة جدا مقارنة بسعر الشراء أو مقابل الخدمة موضـوع التعاقد والغرض من هذا الاستثناء أن ضـآلة قيمة هذه المكافأة لا تجعل منها محفزا كافيا أو خطرا على نزاهة الممارسات التجارية وموضوعية المنافسة[2]، لهذا أخرجها المشرع من دائرة الحظر.

3 - العينات:

العينة هي جزء صـغير من السـلعة أو الخدمة المعروضـة للبيع أو الأداء، والغرض منها هو تمكين المســتهلك من تجربة المبيع والاطلاع على مواصــفاته، حتى يتمكن من معرفة مدى مطابقته لرغباته ولمحل البيع والأداء عند تنفيذ العقد، ويشترط في العينة أن تكون معروضـة في المحل بشكل واضح، مع الإشارة إلى كونها عينات مجانية وأنها ليست محلا للبيع وإنما للاطلاع والتجربة.

- حظر البيع المشروط:

في إطـار حظره لبعض أنواع البيوع، فقـد تطرق المشـــرع الجزائري إلى منع البيع المشـروط أو البيع المتلازم، وذلك لما فيه من مسـاس بحرية المسـتهلك في اقتناء ما يرغب من منتجات وخدمات لسد حاجاته من غير زيادة مرهقة له، وسوف نتطرق في هذا الخصـوص إلى دراسة أحكام البيع أو أداء الخدمة المشروط أولا ثم شروط مشروعية أو أداء الخدمة المشروط ثانيا.

[1] - عادل عميرات، المســؤولية القانونية للعون الاقتصـــادي رســـالة دكتورا قانون خاص جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2016/2015، ص 151.

[2] - Rachid Zouaimia, le droit de la concurrence, op, cit, p72

أولا: أحكام البيع المشروط:

نصت المادة 17 من قانون 04-02 على أنه: " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة شرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة ".

إذن انطلاقا من نص المادة 17 أعلاه فإنه يحظر كل شرط يلزم المستهلك بشراء كمية مفروضة من السلع إضافة للسلع محل التعاقد والأمر كذلك إذا كان محل التعاقد تأدية خدمة فيمنع كل شرط يقضي بأن ترتبط تأدية الخدمة محل الأداء على شرط اقتناء المستهلك لخدمة أخرى.

- أساس حظر البيع المشروط:

إن العلة من منع هذا النوع من البيع أنه يشكل إلزاما للمستهلك بشراء أكثر مما يريده، ولا يرغب فيه، أي أنه يؤدي بالزبون إلى شراء كمية مفروضة من السلع أو اقتناء خدمة زائدة مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد تتجاوز حاجاته دون حاجة لرضاه[1].

وقد يتضمن هذا النوع من البيع زيادة غير شرعية في السعر، أو رفضا للبيع وذلك حينما يرفض المستهلك اقتناء تلك السلع أو الخدمات الزائدة عن حاجاته، مثال ذلك أن يشترط البائع على المشتري شراء شيء لا يرغب فيه مقابل بيعه الشيء محل التعاقد، أو شراء الشيء محل التعاقد فقط لكن بسعر أعلى أو يشترط البائع على المشتري الحد الأدنى للكمية المراد شراؤها وبالتالي فإنه هنا البيع المشروط من شأنه الإضرار بإرادة المستهلك، كما أنه يعتبر تكملة لرفض البيع، وبالتالي وجب منعه[2].

- صور البيع المشروط:

حددت المادة 17 من قانون 04-02 ثلاث صور للبيع المشروط تتمثل فيما يلي: * اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة.

[1] - أحمد خديجي، الرسالة السابقة، ص 91.

[2] - عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع للممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر2012، ص 99.

هنا في هذه الحالة يفرض البائع على المستهلك شراء كمية محددة ومفروضة من المنتوج أو يفرض عليه كمية دنيا لا يتم التعاقد تحتها، مثال ذلك أن يشترط البائع على المستهلك ضرورة اقتناء ما لا يقل عن 3 كلغ من القهوة أو السكر.

وتجدر الإشارة إلى أن البيع المشروط لا يكون مطروحا إذا اشترط البائع كمية قصوى لا يمكن للمستهلك أن يتعداها، وهناك حالات أخرى لا يمكن إدراجها ضمن البيع المشروط من بينها مثلا أن تبقى كمية من القماش لدى البائع تفوق بقليل حاجة المستهلك فيستحيل بيعها منفصلة فيشترط بيعها عند التعاقد[1].

اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات:

وفي هذه الصورة يفرض البائع على المستهلك شراء منتوج أخر أو أداء خدمة مقابل بيع المنتوج المطلوب أو أداء الخدمة المطلوبة، ويتم اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب للتخلص من بعض السلع التي توشك على التلف أو انتهاء الصلاحية أو السلع المكدسة التي لم تلقى رواجا بسبب رداءتها أو عدم جودتها، أو نتيجة ندرة منتوج معين بسبب احتكاره[2].

وتجدر الإشارة إلى أننا نكون أمام بيع مشروط سواء اشترط البائع على المشتري أن يتم الشراء أو تلقي الخدمة الزائدة من عنده أو من عند شخص أخر.

- اشتراط تأدية الخدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة:

هذه الصورة تختلف عن الصورتين السابقتين، حيث أن محل العقد فيها هو تأدية خدمة حيث يحظر في هذه الحالة على العون الاقتصادي مقابل اقتناء المستهلك خدمة فرض ضرورة اقتناء خدمة أخرى معها أو شراء سلعة ومثال ذلك أن يفرض صاحب الفندق على النزيل تقديم فطور الصباح أو اشتراط الميكانيكي شراء بعض لوازم السيارة مقابل تصليحها.

ثانيا: شروط مشروعية البيع المشروط:

نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون 04-02 على بعض الاستثناءات الواردة على منع البيع المشروط، بحيث أقرت مشروعية بعض الشروط في البيع وتتمثل فيما يلي:

[1] - أحمد خديجي، الرسالة السابقة، ص 92.

[2] - Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op, cit, p83.

1- أن تكون السلع من نفس النوع:

يجب أن تكون السـلعة محل البيع والسـلعة المفروضـة معها من نفس النوع أو من نفس الطبيعة، فمثلا بيع طاقم كؤوس لشرب الشاي، يجوز أن تفرض معه الإبريق والملاعق وبالتالي يجوز أن تعرض للبيع دفعة واحدة لوجود تكامل فيما بينها من ناحية الدور الذي تلعبه.

2- أن تباع هذه السلع في شكل حصة:

يجب أن تكون السـلع محل البيع تعرض في شـكل حصـة، كل حصـة تحتوي على عدد محدد من هذه السلع تباع مع بعضـها، وبالتالي فالمستهلك على علم مسبق بالسلع التي تضـمنتها كل حصة[1].

3- أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة:

يجب أن يكون عرض هذه السـلع يدل على أنها تباع بشـكل مجتمع، أي في شـكل حصـص وذلك بأن تفصـل في شـكل مجموعات موضـوعة في علب أو أكياس مع بيان أثمانها حتى يعلم المسـتهلك أنها تباع مع بعضـها البعض، فإذا لم يقم العون الاقتصـادي على تهيئة العرض بهذا الشـكل فلا يمكن أن يحتج على المسـتهلك بأن هذه السـلعة تباع تبعا لأخرى ما دامت طريقة العرض لا تدل على ذلك[2].

- حظر البيع التمييزي:

نصت المادة 18 من قانون 04-02 على أنه:" يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على عون اقتصادي أخر، أو يحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شـراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضـيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة ".

إذن فإذا كان للعون الاقتصـادي حرية التعاقد وإجراء معاملاته كما يرغب وفق شـروط خاصـة ومختلفة عن الشروط المعتمدة من طرف منافسيه وإعطاء المزايا وتقديم التسـهيلات من أجل جلب الزبائن والتفوق على منافسـيه، غير أنه في المقابل هذه الحرية ليسـت مطلقة، فهي مقيدة بمبدأ المساواة في المعاملة إزاء الشركاء الاقتصاديين، لهذا ودعما للمنافسة الحرة والنزيهة

[1] - سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2004/2005، ص 20.

[2] - عادل عميرات، الرسالة السابقة، ص144.

فإن المشـــرع الجزائري ومن خلال المادة 18 أعلاه منع اســـتخدام كل أشـــكال النفوذ والتأثير والحصول على مزايا من شريك اقتصادي دون مقابل حقيقي لتلك المزايا المتحصل عليها، وهذا ما يسـمى بالبيع التمييزي لأنه يؤدي إلى التمييز بين الشـركاء الاقتصـاديين دون مبرر وسـوف نتطرق إلى مفهوم هذا البيع، وكذا الصـور التي يظهر بها في السـوق، ثم الاسـتثناءات الواردة عليه.

أولا: مفهوم البيع التمييزي:

إن الحديث عن مفهوم البيع التمييزي يقتضـــي منا التطرق إلى تعريفه، ومجال تطبيق هذا البيع، وكذا شروطه.

1- تعريف البيع التمييزي:

يقصد بالبيع التمييزي " ذلك البيع الذي بموجبه تمنح المؤسسة الممولة أحد زبائنها سواء كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى[1]" ويمكن تعريفه أيضا: " ذلك البيع الذي بموجبه يمنح العون الاقتصادي لأحد زبائنه ســـواء كان موزعا أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة والذي تربطه به علاقة تجارية مزايا دون غيره كسـعر خاص أو شـروط بيع خاصـة، تجعله في وضـعية أفضـل مقارنة بباقي الأعوان الاقتصاديين المنافسين الأخرين[2]".

وتجدر الإشارة إلى أن المعاملة التفضيلية في البيع التمييزي مرتبطة بوجود علاقة تعاقدية تربط بين الأعوان الاقتصـاديين وهي التي تبرر اسـتفادة مؤسـسـة زبونة من الامتياز الحصـري دون باقي المؤسـسـات الأخرى ومن أمثلة البيع التمييزي أن ينقل العون الاقتصـادي سـلعا لأحد الأعوان دون غيرهم، أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسـبق في حين يمنح البعض الأخر أجالا للدفع دون مبرر شرعي.

2- مجال تطبيق البيع التمييزي:

وفقا لنص المادة 18 أعلاه فإنها تتكلم عن العلاقات الاقتصـادية بين الأعوان الاقتصـاديين والعون الاقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية وقد

[1] -Dominique légeais.droit commercial et des affaires. 11ed.Dalloz Paris.france, 1997.p224.

[2] -Ibid, p.225.

سماه القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بالمورد الإلكتروني[1]، وبالتالي فإن البيع التمييزي يشمل جميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، على أنه قد يثار إشكال بخصوص التمييز إذا كان من فعل المشتري، فهل يدخل ضمن نطاق المادة 18؟ القاعدة العامة أن المشتري ليس ملزما بالشراء من عند شخص معين.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 18 أعلاه نجدها تضمنت عبارة " شراء تمييزي "، مما يدفع إلى القول بأن التمييز الصادر من المشتريين خاصة في إطار التوزيع الكبير يدخل ضمن مجال تطبيق البيع التمييزي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن حظر البيع التمييزي مقصود به حماية الأعوان الاقتصادي ين فقط دون المستهلكين، لكن حماية العون الاقتصادي هو حماية للمستهلك في حد ذاته لأن العلاقات التي ترد بين الأعوان الاقتصادي ين يكون لها أثر سلبي على المستهلك، بحيث قد تزيد من اضطراب الأسعار في السوق أو صعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك[3].

3-شروط قيام البيع التمييزي:

حتى نكون أمام بيع تمييزي لابد من توافر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

وجود علاقة تعاقدية: يعني وجود عقد بين العون الاقتصادي القائم بالتمييز والعون الاقتصادي ضحية التمييز، فلا يمكن الحديث عن التفضيل والتمييز دون وجود شراكة اقتصادية بين صاحب حق الامتياز والعون الاقتصادي الضحية.

أن يمس التمييز عونا اقتصاديا بمفرده: يشترط أن يكون ضحية التمييز عونا اقتصاديا بمفرده وهذا لكون حظر البيع التمييزي يهدف إلى حماية عون اقتصادي معين ضد الممارسات التجارية التي تؤثر على القدرات التنافسية له، وإثبات التمييز يكون بإجراء مقارنة بين المعاملة المخصصة لهذا العون الاقتصادي والمعاملة المخصصة لأعوان اقتصاديين أخرين يتواجدون معه في نفس الظروف[4].

---

[1] - نصت المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ...

- المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية..."

[2] - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص97.

[3] - أحمد خديجي، الرسالة السابقة، ص95.

[4] -Dominique legeais.op.cit. p.230

أن يكون التمييز غير مبرر بمقابل حقيقي: إذا كان التمييز له مقابل حقيقي يبرره فإن الأمر هنا لا يعد من قبيل التمييز المحظور، وحتى يكون المقابل حقيقيا لابد أن يكون متعلقا بعملية الشراء نفسها، وليس بعمليات سابقة أو لاحقة[1].

ثانيا: صور البيع التمييزي:

إن أشكال البيع التمييزي تتعدد وتتنوع ويمكن أن تأخذ عدة صور منها:

1- تخفيض الأسعار: يعتبر السعر أو الثمن عنصرا أساسيا وجوهريا في أية معاملة لأنه يمثل مقابل ما يحصل عليه العون الاقتصادي من سلع، لهذا يجب أن يكون متماثلا بالنسبة لكل الأعوان الاقتصاديين بحيث لا يستأثر أحد الأعوان بثمن مميز دون البقية، مما يجعله في مركز أفضل وأكثر قوة وليس المقصود بذلك أن الأسعار توضع بصفة جبرية عن العون الاقتصادي وإنما المقصود أن يعامل العون الاقتصادي الممون بقية الأعوان الاقتصاديين الزبائن على قدم المساواة[2].

2- منح شروط بيع أو شراء متميزة: وفي هذه الحالة يمنح العون الاقتصادي الممون بعض الأعوان الاقتصاديين كالموزعين مثلا شروط وأساليب بيع أو شراء متميزة، حيث يعمد العون الاقتصادي إلى وضع شروط خاصة بكل زبون دون مبرر.

3- منح آجال تسديد تمييزية: وفي هذه الصورة يلجأ العون الاقتصادي الممون إلى منح أعد الأعوان الاقتصاديين الموزعين مثلا مهلة للتسديد تفوق المهلة الممنوحة لبقية الأعوان الاقتصاديين الآخرين والذين لهم نفس الوضعية لأن ذلك يعتبر معاملة تمييزية ينطبق عليها حكم المادة 18 من قانون 04-02.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر البيع التميزي:

إن معاملة العون الاقتصادي الممون جميع الأعوان الاقتصادي ين الزبائن على قدم المساواة، من شأنه أن يخفض من وتيرة التنافس، ويحد من إرادة العون الاقتصادي في التفضيل ومنح الميزات لذلك جعل المشرع الأمر نسبيا حيث أجاز للعون الاقتصادي الممون إمكانية التفضيل بين الأعوان الاقتصاديين المتعاقدين معه متى وجد مقابل حقيقي يبرر ذلك.

[1] - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 98.

[2] - Mohamed Kahloula et Ghouti Mekamcha, op, cit, p36.

1- المقابل الحقيقي:

إن العون الاقتصـــادي الممون يقع عليه إثبات مقابل المعاملة التفضـــيلية التي خص بها بعض الأعوان الاقتصـــاديين الزبائن دون غيرهم و هذا حتى لا يقع في حكم المادة 18 أعلاه ويدفع مسؤوليته وحتى يعتد بالمقابل لابد من توافر شرطان:

- يعتد بالمقابل الحقيقي كمبرر للممارســـة التمييزية، إذا كان يخص نفس العملية التجارية التي استفاد العون من جرائها من الامتياز، لا أن يخص الامتياز معاملة تجارية سـابقة أو لاحقة لتلك التي منح لها امتياز خاص.

- يجب أن يتناســب المقابل الحقيقي مع المنفعة التي يتحصــل عليها العون الاقتصــادي الزبون بحيث لا تكون الامتيازات أكثر من المقابل الحقيقي[1].

2- أهم مظاهر المقابل الحقيقي:

هناك حالات يمكن أن يستنتج منها أن المقابل حقيقي أهمها:

ملاءمة الذمة المالية: وفي هذه الحالة يعمل العون الاقتصـادي الممون على فرض مهلة قصـيرة التسـديد الثمن على العون الاقتصــادي الزبون الذي يواجه صــعوبات مالية أو إلزامه بالدفع نقدا مقابل استفادة عون اقتصادي متمتع بمركز مالي ممتاز من مدة أطول للسداد[2] .

مقدار السـلعة محل البيع: إن سـعر السـلع والمنتجات يتناسـب مع قيمة الطلبات فكلما كانت كمية السـلع التي يطلبها العون الاقتصــادي الزبون كبيرة كلما انخفض ســعر البيع والعكس صــحيح وبالتالي فمقدار السلعة محل البيع من شأنه أن يبرر المعاملة التمييزية للعون الاقتصادي الممون.

الشـروط الخاصـة بالتعاقد: ويكون محل هذه الشـروط العقد، وذلك كأن يتحمل العون الاقتصـادي الزبون بعض الأعباء التي تكون في الأصل على عاتق العون الاقتصادي الممون كخدمة ما بعد البيع وتغليف الســلع... إلخ مقابل منح هذا الأخير بعض الامتيازات للعون الاقتصـــادي الزبون دون غيره[3].

[1] - سميحة علال، المذكرة السابقة، ص 27.

[2] - أحمد أية الطالب، التنظيم القانوني للســـوق المالي المغربي (البنيات والفاعلون)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط المغرب، 2006، ص 206.

[3] - أحمد أية الطالب، التنظيم القانوني للســـوق المالي المغربي مطبعة المعارف الجديدة الرباط المغرب، ص 207.

الماضي القضائي للعون الاقتصادي الزبون: إن المعاملات التجارية تقوم على دعامتي السرعة والائتمان لذا فإن العون الاقتصـــادي الممون يمتنع عن التعامل مع العون الاقتصـــادي الذي صدرت في حقه أحكام قضائية تسيء إلى سمعته[1]، وبالتالي فإن التعامل مع هذا الأخير يكون بطريقة مختلفة عن المعاملة التفضيلية التي يحظى بها صاحب السمعة الحسنة، مثل الأعوان الاقتصاديين الذين سبق شهر إفلاسهم أو الذين استفادوا من تسوية قضائية سابقا، أو الذين تم الحجز على أموالهم سابقا بسبب عدم وفائهم بالديون التي عليهم.

- حظر إعادة البيع بالخسارة

نصت المادة 19 من قانون 04-02 على أنه: " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل، غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.

- السلع الموسمية وكذلك المتقادمة أو البالية تقنيا.

- الســـلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بســـعر أقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

- المنتوجات التي يكون فيها ســـعر إعادة البيع يســـاوي الســـعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة ".

إذن من خلال المادة 19 أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري قد حظر إعادة البيع بالخسارة وذلك لما فيه من مساس بالمنافسة والأسعار، والتأثير على مراكز الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، وبالتالي يدخل في قائمة الممارسات التجارية غير الشرعية، وسوف أتطرق إلى أحكام هذا البيع وكذا الاستثناءات الواردة عليه.

[1] - عادل عميرات، الرسالة السابقة، ص 141.

أولا: أحكام إعادة البيع بالخسارة:

لقد اعتبر المشـرع الجزائري أن إعادة البيع بالخسـارة يعد من قبيل الممارسـات التجارية غير الشـرعية، وبالتالي فإن الأمر يقودنا إلى التطرق إلى أسـاس حظر هذا البيع، ومجال تطبيقه وكذا عتبة إعادة البيع بالخسارة.

1- أساس حظر إعادة البيع بالخسارة:

إن هذا الأسـلوب كثير الانتشـار في الأسـواق واسـتعماله يؤدي إلى ظهور المنافسـة غير المشروعة، وإلى تحويل الزبائن، وهذا من شأنه إلحاق أضرار كثيرة بمنافسي العون الاقتصادي فالظاهر أن إعادة البيع بالخسارة هو في صالح المستهلكين، لكن الحقيقة غير ذلك.

والسـبب الأخر لحظر مثل هذا النوع من البيوع هو حماية صـغار التجار من الموزعين الكبار فهؤلاء غالبا ما يكون الأمر في صـالحهم وذلك بغرض احتكار سـلعة أو منتوج معين وزيادة سعره فيما بعد، أو تشجيع زيادة منتجات أخرى.

2- مجال حظر إعادة البيع بالخسارة:

استنادا إلى نص المادة 19 من قانون 04-02 السالفة الذكر فإن مجال حظر إعادة البيع بالخسارة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء:

- لابد من قيام علاقة تعاقدية تامة حتى يمكن الحديث عن إعادة البيع بالخسـارة، وبالتالي فإن عرض إعادة البيع بالخسارة لا يدخل ضمن هذا النطاق.

- أن مجال منع إعادة البيع بالخسـارة يتعلق بالسـلع والمنتجات المباعة بعد الشـراء أي المعروضـة للبيع على حالتها الأصـلية دون تحويلها، وبالتالي يخرج من مجال الحظر السـلع والمنتجات المحولة والمصنعة، وكذا تقديم الخدمات ونشاطات الإنتاج[1].

- أن منع إعادة البيع بالخسـارة يطبق على كل الأعوان الاقتصـاديين ودون إعطاء أهمية لصـفة الطرف المتعاقد أي المستعمل النهائي للسلعة سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا [2].

3-عتبة إعادة البيع بالخسارة:

حتى نكون أمام إعادة بيع بالخسـارة لابد أن يكون سـعر إعادة البيع أقل من سـلعة التكلفة الحقيقي كما عبرت عن ذلك المادة 19 من قانون 04-02، والسعر الحقيقي للسلعة أو البضاعة

[1] - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص101.

[2] - أحمد خديجي، الرسالة السابقة، ص 98.

هو سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة مضافا إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل، لكن يطرح إشكال بالنسبة للتخفيضات في السعر التي استفاد منها العون الاقتصادي هل تطرح من سعر التكلفة الحقيقي أم لا؟

هنا فإن هذا الإشكال لا يخلو من أحد الاحتمالين:

- إذا ذكر في الفاتورة قيمة التخفيضات في السعر التي استفاد منها الطرف المتعاقد فإنها تقتطع من سعر التكلفة الحقيقي شريطة أن تكون هذه التخفيضات مرتبطة بعملية البيع دون غيرها[1]، أما إذا لم تذكر التخفيضات في الفاتورة، قامت قرينة قانونية على إعادة البيع بالخسارة، غير أنها قرينة بسيطة يستطيع العون الاقتصادي إثبات أن سعر الشراء أقل من السعر المذكور في الفاتورة، كون التخفيضات تمت بعد تحرير الفاتورة[2].

- أما إذا تعلق الأمر بتخفيضات غير مرتبطة بالبيع محل التعاقد، أو كانت مرتبطة بتحقيق شروط معينة، كمنح تخفيضات شريطة أخذ كمية معينة من المنتوج في وقت معين، فإنها لا تخصم من سعر التكلفة الحقيقي.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على منع إعادة البيع بالخسارة:

لقد أوردت المادة 19 من قانون 04-02 سالفة الذكر عدة استثناءات على منع إعادة البيع بالخسارة، نورد فيها ما يلي:

1- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع:

لا يمنع إعادة البيع بالخسارة إذا كان الأمر متعلقا بسلع سريعة التلف أو قربت مدة نهاية صلاحيتها كالحليب ومشتقاته مثلا أو الخضر أو الفواكه، فهنا حتى لا تضيع هذه السلع وتهلك فيجوز للعون الاقتصادي بيعها بأقل من سعر التكلفة الحقيقي حتى يتفادى خسارة كبيرة.

2- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ قضائي:

[1] - عمار خبابي، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، أوريس للطباعة، تونس، عدد 8 لسنة 1996، ص 68.

[2] - عمار خبابي، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، أوريس للطباعة تونس العدد الثامن لسنة 1996، ص 69.

وهنا في هذه الحالة يعمد العون الاقتصادي إلى بيع السلع والبضائع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي لأنه يريد تغيير نشاطه التجاري أو يريد التوقف عن النشاط نهائيا، أو عند الحجز والبيع القضائي، فهنا في هذه الحالات قد تباع السلع بالخسارة والبيع هنا جائز.

3- السلع الموسمية والسلع المتقادمة أو البالية تقنيا:

وفي هذه الحالة قد يبيع العون الاقتصادي بعض السلع بالخسارة لأنه انتهى موسمها أي أنها تباع سوى في فترة زمنية معينة، وعندما ينتهي موسمها فإنها تكون معرضة للفساد والتلف، فيكون التخلص من مخزون تلك السلع بأي سعر ممكن مسموحا به، ونفس الأمر يقال على السلع المتقادمة أو البالية كالأثاث المستعمل والسيارات القديمة.... إلخ.

4- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل:

هذه الحالة تتعلق بإمكانية التزود بالمنتجات من جديد بكميات هامة وبأسعار مخفضة بحيث يقع ضمان الانخفاض الشامل في الأسعار وذلك لصالح المستهلك حيث أنه سيتم تغطية السوق بمواد مخفضة الثمن، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد[1].

5- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخرين:

وفي هذه الحالة يقوم أحد الأعوان الاقتصاديين بإعادة البيع بالخسارة لأنه اشترى تلك السلع بثمن أعلى بكثير مما هو موجود في الأسواق وهذا حتى يتساوى ثمن إعادة البيع مع الأثمان التي يعرضها الأعوان الاقتصاديون الأخرون المنافسون، وحتى يتسنى له مواجهتهم لأنه بغير هذه الطريقة سوف لن يكون بإمكانه تصريف سلعه.

[1] - أحمد خديجي، الرسالة السابقة، ص 100.

**الفرع الثاني: البيوع المنظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-215.**

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استثني بعض البيوع من الحظر الوارد في نصوص القانون رقم 04-02، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[1]، والذي صدر تطبيقا لنص المادة 21 من القانون رقم 04-02، وتتمثل هذه البيوع فيما يلي:

أولا: البيع بالتخفيض: عرفته المادة 2 من المرسوم 06-215 بقولها: " يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداءا من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض".

إذن فهذا النوع من البيع يعمد فيه العون الاقتصادي إلى تخفيض السعر قصد بيع السلع المودعة في مخازنه بصورة سريعة لتصريفها من جهة، وتمكين المستهلك من الاستفادة من تخفيض الأسعار من جهة أخرى.

وقد حدد المشرع أحكام هذا البيع حتى يمنع الإخلال بقواعد نزاهة الممارسات التجارية والمنافسة الشريفة، حيث فرض مجموعة من الشروط:

- أن يقتصر البيع بالتخفيض على السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداءا من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

- أن يتم البيع في الفترات المحددة لذلك، وهي مرتين في كل سنة، وطيلة مدة ستة أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتوي والصيفي[2].

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر، عدد 41 مؤرخة في 21 يونيو 2006.

[2] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 2006/06/19 المحدد لشروط وكيفيات البيع بالتخفيض والبيع الترويجي ج ر عدد 56 المؤرخة في 2006/09/11.

- صـــــدور قرار الوالي المحدد لفترات البيع بناءا على اقتراح المدير الولائي للتجارة، وبعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلك[1].

- إعلان العون الاقتصـــادي عن طريق الإشـــهار وعلى واجهة محله التجاري عن تاريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض، والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة[2].

- عرض السـلع موضـوع البيع بالتخفيض بصـفة منفصـلة عن السـلع الأخرى، وتكون ظاهرة للزبائن وفي المحل التجاري للعون الاقتصادي[3].

- الحصول على الرخصة من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا[4].

ثانيا: البيع الترويجي: عرفته المادة 7 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 بأنه كل تقنية بيع سـلع مهما يكن شـكلها والتي يرمي العون الاقتصـادي عن طريقها لجلب الزبائن وكسـب وفاءهم.

وحتى لا يخل العون الاقتصادي بضوابط نزاهة الممارسات التجارية والمنافسة الشريفة، فإن المشرع قد قيد هذا النوع من البيع بشروط:

- الحصول على رخصة البيع الترويجي من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا[5].

- إعلام العون الاقتصـــادي للزبائن عن طريق الإشـــهار على واجهة محله التجاري أو بكل الوسائل الملائمة بتقنيات الترويج المستعملة ومدة الترويج والمزايا المقدمة[6].

- ممارسة البيع بالترويج داخل المحل التجاري التابع للعون الاقتصادية[7].

- إذا كان البيع الترويجي متضمنا جوائزا عن طريق سحب القرعة، يمنع على العون الاقتصادي اشتراط شراء سلعة أو تقديم خدمة أو طلب مقابل مالي[8].

ثالثا: البيع في حالة تصـفية المخزونات: عرفته المادة 10 من المرسـوم التنفيذي رقم 06-215 بأنه: " يشـكل بيعا في حالة تصـفية المخزونات يقوم به العون الاقتصـادي البيع المسـبوق أو

---

[1] - المادة 4 من المرسوم رقم 215/06.
[2] - المادة 5 فقرة 1 من المرسوم نفسه.
[3] - المادة 5 الفقرة 2 و3 من المرسوم نفسه.
[4] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، سالف الذكر.
[5] - المادة 8 من المرسوم نفسه.
[6] - المادة 7 فقرة3 من المرسوم نفسه.
[7] - المادة 7 فقرة 2 من المرسوم نفسه.
[8] - المادة 9 من المرسوم نفسه.

المرفق بإشهار الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة، ويتم هذا البيع على إثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله".

ففي هذا النوع من البيوع يعمد العون الاقتصادي إلى تخفيض في الأسعار قصد بيع الجزء أو الكل من سلعه الموجودة، فهو مثله مثل البيع بالتخفيض، كلاهما يتضمن تخفيض في الأسعار ولكن هذا الأخير يختلف عن البيع بالتخفيض، حيث يكون هدف العون الاقتصادي من وراءه هو تغيير النشاط أو توقيفه مؤقتا أو نهائيا أو تعديله، كما أنه غير محدد بمدة معينة.

وقد أخضع المشرع هذا البيع بدوره إلى جملة من الشروط:

- الحصول على رخصة من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا ويعين العون الاقتصادي تاريخ بداية ونهاية البيع[1].

- إعلان العون الاقتصادي عن هذا البيع على واجهة وحله التجاري وبأية وسيلة أخرى ملائمة مع تحديد السلع المعنية بالتخفيض وتاريخ بداية ونهاية البيع[2].

- إجراء البيع في المحل التجاري الخاص بالعون الاقتصادية[3].

رابعا: البيع عند مخازن المعامل: عرفته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 بأنه: " يعتبر بيعا عند مخازن المعامل البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، ويعني خصوصا الجزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم".

من خلال هذه المادة يتضح أن هذا البيع يقوم به المنتجون والمصنعون مباشرة كأول وآخر مرحلة، أي عدم وجود أعوان اقتصاديين وسطاء يقومون بالتوزيع، كتجار الجملة مثلا أو المستوردون، ويخص هذا البيع السلع التي لم يتم بيعها من طرف المنتج أو تلك التي أعيدت إليه بأي سبب من الأسباب عدا تلك المتعلقة بسلامة وأمن المستهلك والمطابقة، وبالطبع فإن هذا البيع يخضع كذلك المجموعة من الشروط منها:

- أن يجرى البيع في مخازن المعامل، وهي أماكن يهيئها المنتجون خصيصا على مستوى مقر الإنتاج لممارسة البيع للجمهور، وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج[4].

---

[1] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، سالف الذكر.
[2] - المادة 11 فقرة 1 من المرسوم نفسه.
[3] - المادة 11 فقرة2، من المرسوم نفسه.
[4] - المادة 14، من المرسوم نفسه.

- ضرورة حيازة المنتج على الوثائق اللازمة المثبتة لمصدر السلع المعنية[1].

- الإعلان بكل الوسائل الممكنة عن بداية ونهاية البيع عند مخازن المعامل، والسلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوحة[2].

- الحصول على الترخيص اللازم من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا[3].

خامسا: البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود: عرفته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 على أنه: " يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، بيع عون اقتصادي سلعا عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض"

وهذا النوع من البيوع يتم خارج المحل التجاري الذي يمارس فيه العون الاقتصادي نشاطه التجاري، وذلك في محلات وأماكن أو مساحات أو سيارات معدة خصيصا لهذا الغرض، وكغيره من البيوع الأخرى المذكورة في هذا المرسوم فإنه يخضع للشروط التالية:

- الحصول على ترخيص الوالي المختص إقليميا مع تحديد قائمة وكمية السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[4].

- لا يمكن أن تتعدى مدة هذا البيع شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة في السنة المدنية الواحدة[5].

- تحدد في بداية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض، وكذا فترات البيع بقرار من الوالي المختص إقليميا وبناءا على اقتراح المدير الولائي للتجارة، وبعد استشارة الجمعيات المهنية، وجمعيات حماية المستهلكين[6].

- إعلام العون الاقتصادي للمستهلكين وعن طريق كل الوسائل الممكنة بتاريخ بداية ونهاية هذا البيع والسلع المعنية والأسعار الممارسة[7].

- أن لا تشكل السلع محل هذا البيع خطرا على البيئة وعلى أمن وسلامة المستهلك[8].

---

[1] - المادة 15 فقرة 1، من المرسوم نفسه.

[2] - المادة 15 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، سالف الذكر.

[3] - المادة 16 من المرسوم نفسه.

[4] - المادة 19 من المرسوم نفسه.

[5] - المادة 18 فقرة 1 من المرسوم نفسه.

[6] - المادة 18 فقرة 2 من المرسوم نفسه.

[7] - المادة 20 من المرسوم نفسه.

[8] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، سالف الذكر.

ونخلص مما سبق أن المشرع الجزائري وفي هذا المرسوم التنفيذي رقم 06-215 قد استثنى بعضا من البيوع من الحظر الوارد في نصوص القانون رقم 04-02 ونظم أحكامها وشروطها وهذا من أجل ضمان نزاهة الممارسات التجارية، والحفاظ على المنافسة الحرة الشريفة وتنظيم السوق.

# المبحث الثاني:

# الضـــــوابط الإداريـــــة والعقابيـــــة لمواجهـــــة خـــــــرق قواعـــــــد الممارسات التجارية

# المطلب الأول:

# ضوابط إداريـة

**المطلب الأول: الضوابط الإدارية.**

**الفرع الأول: الحجز**

نصت المادة 39 من قانون 04-02 على أنه:" يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

إذن من خلال هذه المادة نص المشرع على المخالفات محل الحجز الإداري وقد حددها على سبيل الحصر وبالتالي فإن كل حجز إداري خارج إطار المادة 39 أعلاه يقع باطلا.

وبالرجوع إلى نص المادة 39 أعلاه يتبين أن الحجز الإداري يكون في المخالفات التالية:
- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 4 من قانون 04-02 وهي: عدم التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 5 من قانون 04-02 وهي تتكلم عن طرق إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات كعدم وضع العون الاقتصادي علامات أو وسم أو معلقات تبين سعر السلع أو الخدمات، أو عدم إشهار الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة أو عدم وضع علامات على أغلفة السلع تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة السعر المعلن.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 6 من قانون 04-02 وتتمثل في عدم موافقة الأسعار أو التعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.
- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 7 من قانون 04-02 وهذه الأخيرة تتعلق بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم حيث يرفض العون الاقتصادي البائع إعلام العون الاقتصادي المشتري بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 8 من قانون 04-02 والمتعلقة بالتزام العون الاقتصادي بالإعلام بمحتوى وشروط العقد. - المخالفات المنصوص عليها بالمادة 9 من قانون 04-02 والمتعلقة بتحديد كيفيات الدفع والحسوم والتخفيضات والمسترجعات في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 10 من قانون 04-02 وهي: مخالفة التعامل بدون فاتورة بين الأعوان الاقتصاديين[1]، ومخالفة رفض العون الاقتصادي تسليم الفاتورة للمستهلك الذي طلبها ومخالفة رفض العون الاقتصادي تسليم المستهلك وصل أو سند تبرير المعاملة.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 11 من قانون 04-02 وهي: مخالفة عدم تحرير الفاتورة الإجمالية الشهرية المعبرة عن مجموع وصولات التسليم المقبولة بدلا من الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ومخالفة عدم حيازة سند تحويل البضائع التي ليست محل معاملات تجارية المبرر لنقلها وتحركها.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 12 من قانون 04-02 وهي: عدم تحرير الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

- المخالفات المنصوص عليها بموجب المادة 13 من قانون 04-02 وهي مخالفة رفض العون الاقتصادي تقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين قانونا عند طلبها أو عند الأجل الذي يحددونه له.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 14 من قانون 04-02 وهي مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

- المخالفات المنصوص عليها بموجب المادة 20 من القانون 04-02، وهي مخالفة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية رغم اقتنائها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو القوة القاهرة.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 22 من قانون 04-02، وهي مخالفة عدم احترام التسعيرة المحددة قانونا.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 22 مكرر من قانون 04-02 وهي مخالفة عدم إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات والالتزام بالشروط المحددة لذلك.

[1] - وهنا يجب التذكير أن هذه المادة جعلت كلا من البائع والمشتري شريكا في المخالفة وهنا نميز بين فرضتين: الأولى أن يرفض البائع تسليم الفاتورة للمشتري رغم أنه قد طلبها، فهنا يكون حجز السلع على ذمة البائع ويلزم بإرجاع الثمن إلى المشتري، أما الفرضية الثانية أن يتعمد الطرفان التعامل دون فاتورة فهنا يتم حجز السلع إما في يد البائع قبل التسليم وفي يد المشتري بعد التسليم.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 23 من قانون 04-02 وهي: مخالفة التصريح المزيف بسعر التكلفة بغرض التأثير على التسعيرة المحددة قانونا، ومخالفة القيام بمناورة أو ممارسة بغرض إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 24 من قانون 04-02 وهي: مخالفة دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة، مخالفة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، مخالفة إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 25 من قانون 04-02 وهي: مخالفة حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، مخالفة حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، مخالفة حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية التي يمارسها العون الاقتصادي وذلك بقصد البيع.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 26 من قانون 04-02 وهي: مخالفة ارتكاب ممارسات غير نزيهة مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة بقصد التعدي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين.

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 27 من قانون 04-02 وهي: مخالفة تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائنه وتحويلهم وذلك عن طريق زرع الشك والأوهام في أذهانهم، مخالفة الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفات القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته[1].

- المخالفات المنصوص عليها بالمادة 28 من قانون 04-02 وهي: المخالفات المتعلقة بالإشهار التضليلي.

يتضح من خلال نص المادة 39 أعلاه أن الأشياء التي يقع عليها الحجز هي البضائع موضوع المخالفة، والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها.

أولا: البضائع موضوع المخالفة: ورجوعا إلى نص المادة 39 أعلاه نجد أن المشرع استعمل فيها مصطلح "البضائع" أما بقية نصوص القانون 04-02 فقد وردت بمصطلح " السلع

[1] - اقتصر المشرع على ذكر حالتين فقط في المادة 27 يمكن إجراء الحجز فيهما، رغم أن باقي الحالات تدخل في الممارسات غير النزيهة مما يشكل تناقضا على اعتبار أن مخالفة المادة 26 تشكل سببا لإمكانية توقيع الحجز والمادة 26 جاءت لتمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة مهما كان نوعها وبدون تحديد.

والخدمات" وهو ما يثير نوعا من اللبس كما أن المشرع لم يقم بتعريف السلعة في القانون رقم 04-02، لكن بالرجوع إلى المرسوم رقم 90-266 المؤرخ في 1990/9/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1] نجد المادة 2 منه تعرف السلعة بأنها كل منقول مادي، كما أن المادة 140 مكرر من القانون المدني تعرف المنتوج بأنه:" كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار ".

وانطلاقا من هذين التعريفين فإن العقارات تستبعد من الحجز الإداري، فالمخالفات التي يرتكبها العون الاقتصادي الذي ينحصر نشاطه في بيع العقارات حتى وإن كانت تندرج ضمن إطار المخالفات المستوجبة للحجز فإن الحجز الإداري لا يطبق عليه، لأن العقار لا يدخل ضمن السلع، والسبب في ذلك بسيط كون التعامل في العقار يخضع لإجراءات خاصة.

ثانيا: الوسائل المساعدة في ارتكاب المخالفة: ويقصد بذلك مجموعة الوسائل التي لا ترد عليها المخالفة ولكنها استعملت للارتكاب وتحقيق المخالفة، مثل وسائل النقل التي يستعملها العون الاقتصادي لتحقيق المخالفة فهي تعتبر وسائلا مساعدة وكذلك الآلات المساعدة في تقليد العلامات التجارية.

ويثور التساؤل بالنسبة لجواز حجز الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة إذا كان محل هذه الأخيرة هو تقديم خدمة؟ ففي هذه الحالة فإن نشاط العون الاقتصادي هو تقديم خدمات وليس سلعة، فمن خلال نص المادة 39 أعلاه يتضح أنه تكلمت عن السلع فقط وليس الخدمات وقد جاء نصها صريحا مما يعني عدم جواز الحجز كون النص قصر الحجز على السلع وليس الخدمات لأن هذه الأخيرة ليست بمنقول.

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال الحجز الإداري على الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة مقيد بضابطين: الأول يتمثل في خطورة المخالفة المرتكبة التي يمكن أن تقدر بكمية السلع محل المخالفة، حيث أن المشرع أعطى في هذا الأمر السلطة التقديرية للإدارة المعنية و يتضح ذلك من خلال عبارة " يمكن " التي وردت في نص المادة 39 أعلاه، والضابط الثاني: عند إجراء الحجز يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية، و هو كل شخص ثبتت ملكيته للعتاد أو التجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة وثبت أيضا عدم علمه باستخدامها من طرف العون الاقتصادي من أجل ارتكاب المخالفة، فالناقل مثلا عليه أن يثبت عدم علمه بأن البضاعة المنقولة في وسيلة نقله مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، والمؤجر للعون الاقتصادي عليه أن يثبت عدم علمه

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في1990/9/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40 مؤرخة في 1990/9/19.

بأن المخزون من المنتوجات الذي في مستودعه كان بسبب تحفيز العون الاقتصادي للارتفاع غير المبرر للأسعار و هذا حتى لا يتم الحجز على الآلات المستعملة في التخزين والحفظ... إلخ.

وإذا تم الحجز على عتاد أو تجهيزات الغير فإنه يمكنه المطالبة باستردادها إما بتقديم طلب أمام السيد وكيل الجمهورية، واما بطلب أمام المحكمة الجزائية المختصة في الفصل في المخالفة المرتكبة محل الحجز، ويتعين تقديم الطلب قبل أن يصير حكم المصادرة نهائيا، فإذا أصبح نهائيا فإن الغير حسن النية لا يبقى أمامه سوى الرجوع على مرتكب المخالفة بالتعويض استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية[1].

ومن شروط صحة الحجز الإداري أيضا أن يقتصر على السلع محل المخالفة و لا يتعداها إلى غيرها من السلع الموجودة في حيازة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة، فإن تجاوز الحجز نطاق السلع محل المخالفة أعتبر باطلا لتجاوز السلطة و مخالفة القانون.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 39 من قانون 04-02 على أنه يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم، و في هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في2005/12/13 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة[2]، تطبيقا لنص المادة 39 أعلاه حيث عرفت المادة 2 منه الجرد بأنه الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات المنصوص عليها بالمواد 10 و 11 و13 و14 و20 و 22 و 23 و 24 و25 و26 و 27 (الحالتين 2 و 7 و 28 من القانون 04-02 والمادة 32 من القانون 04-02 وكذلك العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكابها.

ونصت المادة 03 من هذا المرسوم على أن محضر الجرد يرفق دائما بمحضر معاينة المخالفة، كما بينت المادة 04 من نفس المرسوم البيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها محضر الجرد وهي: رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد، رقم التسجيل في سجل المنازعات المحضر الجرد، الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة، طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحداوية والإجمالية، تحديد تاريخ ومكان إجراء الجرد تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفية حراستها، هوية ونوعية وامضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد، اسم ولقب وإمضاء المخالف. وبالرجوع

[1] - أحمد خديجي، الرسالة السابقة، ص 208.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، جر عدد 81 مؤرخة في 2005/12/14.

إلى المادة 05 من المرسوم السالف الذكر فإنها تنص على أن يحرر محضر الجرد في ثلاثة نسخ، وذلك في أجل ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق، ويتعين أن لا يتضمن شطبا أو حشوا أو إحالة، وعند الانتهاء من تحريره يتم إمضاؤه وجوبا من طرف نفس الأعوان الذين قاموا بتحريره، ويطلب إمضاؤه أيضا من المخالف أو وكيله، وفي حالة رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

ويلاحظ أن مدة تحرير محضر الجرد والمقدرة بثمانية أيام ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق هي مدة طويلة قد تمس بمصداقية هذا المحضر في حد ذاته، و قد تفتح المجال لإمكانية التواطؤ والابتزاز واستغلال النفوذ، لذلك من الأفضل لو قلصها المشرع مثلا إلى مدة 03 أيام ابتداءا من نهاية التحقيق، وهي مدة معقولة تضمن شفافية المحضر من جهة و تمنع المخالف من تنظيم وسائل دفاع مزورة لتزييف الحقيقة من جهة أخرى[1]، كما أن المشرع لم يرتب جزاءا معينا على تجاوز الأعوان المكلفين بإعداد محضر الجرد خلال المدة القانونية الممنوحة لهم، وبما أن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات محضر الجرد فإنه يمكن القول ببطلان محضر المحضر لتجاوز المدة اللازمة لتحريره و منه بطلان الحجز.

وبعد تحرير محضر الجرد من طرف الموظفين المكلفين يبلغ المحضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

فمحضر الجرد هو الدليل المادي الواجب الرجوع إليه عند النزاع حول طبيعة وقيمة وعدد وكمية المواد المحجوزة، لذلك فإن هذا المحضر يعد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحريره والذين يتعين عليهم الوقوف على التحديد الدقيق لقيمة المحجوزات، لذلك فإن القانون يمنحهم سلطة الاستعانة بأي خبير يرونه مناسبا في حالة ما رأوا أن مساهمته ضرورية لتحرير محضر الجرد وتقدير المواد المحجوزة وفي هذه الحالة تكون نفقات ومصاريف الخبير على عاتق المخالف[2].

وعند قيام الموظفون المكلفون بتحرير محضر الجرد فإنهم يقدرون قيمة المحجوزات ويرجعون في ذلك إلى قيمتها التجارية الحقيقية والتي يستمدونها من سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة والذي يحدد حسب آخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة، وفي

[1] - حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، دون ذكر سنة المناقشة، ص75.

[2] - المادة 6 من مرسوم 05-472، السالف الذكر.

حالة عدم توفر الأساس فإنهم يرجعون إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من الأعوان الاقتصاديين الأخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة[1].

وفي حالة التحقيق في الجرد يتم إجراء جرد جديد أو جرد تكميلي يتضمن الأسباب التي تبرر ذلك.

نصت المادة 41 من قانون 04-02 على أنه:" في حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون حراسة المواد موضوع الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة ".

إذن من خلال هذه المادة يتبين أن الحجز يرتب آثارا تتمثل في: التزام العون الاقتصادي المخالف بحراسة المحجوزات، وارتباط مصير الحجز بمآل الدعوى العمومية المتابع بها العون الاقتصادي المخالف.

أولا: التزام العون الاقتصادي المخالف بحراسة المحجوزات: من خلال المادة 41 أعلاه يتبين أن تصرف العون الاقتصادي في المال المحجوز أمر وارد خاصة أن السلع المحجوزة تبقى تحت حراسته رغم أنها تشمع بالشمع الأحمر، إلا أن هذا لا يحول بينه وبين التصرف فيها، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل حول طبيعة التزام العون الاقتصادي مرتكب المخالفة بحراسة السلع المحجوزة؟ فالمشرع أجاز للأعوان المؤهلين طبقا للقانون 04-02 والذين وقعوا الحجز أن يكلفوا العون الاقتصادي مرتكب المخالفة بحراسة السلع المحجوزة بشرط أن تكون له محلات كافية للتخزين، هنا يبدو أن التكليف بالحراسة مشروط بتوفر محلات التخزين وليس بقبول العون الاقتصادي، فإذا توفر هذا الشرط المادي فلا ينظر بعد ذلك إلى رضا العون الاقتصادي، وهو ما يؤدي إلى اعتبار الأمر يتعلق بالتزام قانوني وليس اتفاقي.

[1] - المادة 08 من المرسوم 472/05 السالف الذكر.

ورغم عدم وضوح النص، فإنه وحتى في حالة تحقق الشرط المادي (توفر محل للتخزين لدى العون الاقتصادي)، فإن تكليف العون الاقتصادي بحراسة السلع المحجوزة يرجع دائما للسلطة التقديرية للجهة الإدارية التي وقعت الحجز[1]، حيث يمكنها إذا رأت ونظرا لخطورة الوقائع وأيضا القيمة المالية الكبيرة للسلع المحجوزة مع توقع الوصول إلى المصادرة أن تأمر بنقل السلع المحجوزة إلى مكان أخر وتوكل مهمة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة.

إن اعتبار تكليف العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة بحراسة السلع المحجوزة يشكل التزاما قانونيا عليه يرتب آثار الإخلال بالالتزامات القانونية، ذلك أن رفض الحراسة يشكل إخلالا بالتزام قانوني يرتب مسؤوليته المدنية " تجاه الدولة "، حيث أن هلاك وضياع السلع المحجوزة بسبب عدم القيام بالحراسة يؤدي إلى إلزام العون الاقتصادي بدفع قيمتها إلى الخزينة العمومية في حال انتهت الدعوى الجزائية إلى مصادرة السلع المحجوزة[2].

كما أن هلاك وضياع السلع المحجوزة بسبب رفض الحراسة يشكل جنحة تبديد أموال محجوزة الأمر الذي يرتب المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 41 أعلاه على أن التكاليف المرتبطة بالحجز تكون على عاتق مرتكب المخالفة ومن بينها تكاليف الحراسة، و هذا سواء كان العون الاقتصادي المخالف هو الحارس أو أن الحراسة عهد بها الأعوان المؤهلون إلى إدارة أملاك الدولة و عينت هذه الأخيرة حراسا لحراسة السلع المحجوزة أو أجرت مخازنا حتى توضع فيها السلع المحجوزة و هذا في حالة عدم امتلاك العون الاقتصادي المخالف محلات للتخزين أو نظرا للسلطة التقديرية للإدارة المعنية التي وقعت الحجز بسبب الوقائع المرتبطة بالمخالفة أو للقيمة المالية للمواد المحجوزة، مع الإشارة إلى أنه إذا وقع نزاع في مقدار نفقات الحراسة إذا عهد بها الإدارة أملاك الدولة فإن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في النزاع، أما إذا أسندت الحراسة إلى شخص عادي فإن القضاء العادي هو المختص بالفصل في النزاع، وقد نصت المادة 45 من قانون 04-02 على أنه في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد عن الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وعندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع ثم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من نفس القانون يستفيد صاحبها من

[1] - أحمد خديجي، الرسالة السابقة، ص 211.

[2] - يستفاد هذا الحكم من المادة 41 فقرة 5 من قانون 04-02، سالف الذكر.

تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز كما له الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الحجز.

ولم يأخذ المشرع بفكرة الحراسة المفترضة، فلا تعتبر السلع محجوزة حجزا ماديا بمجرد ذكرها في محضر الحجز بل يجب أن يشار في هذا المحضر إلى تعيين حارس عليها وتحديد صفته مع الإشارة إلى أنه يقبل بهذه المهمة، وإذا تخلفت هذه الإشارة فإن المحضر في هذه الحالة يبطل كونه به عيب جوهري[1].

ثانيا: مصير الحجز: إن الحجز ما هو إلا إجراء تحفظي يتوقف مصيره بمصير الدعوى العمومية المتابع بها المخالف، كما أنه يتأثر بسلامة إجراءات ضربه.

فوفقا لنص المادة 44 فقرة أخيرة من قانون 04-02 إذا انتهت الدعوى العمومية بصدور حكم قضائي يقضي بإدانة المخالف، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، و في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، لذلك فإنه يتعين على الأعوان المؤهلين لضبط المخالفة أن يقوموا بتقدير قيمة المواد المحجوزة و ذلك على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة، أو بالرجوع إلى سعر السوق[2].

فإذا حكم بالمصادرة فإنه يتعين إلزام المخالف بدفع المبلغ الذي تم تحديده كمبلغ مساو للسلع المحجوزة اعتباريا إلى الخزينة العمومية، ويستوي نفس الحكم في حالة الحجز العيني إذا لم يتمكن المخالف من تقديم المواد المحجوزة والتي وضعت تحت حراسته.

وبالرجوع إلى المادة 42/2 نجد أن المشرع نص على أن يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية، فكيف يمكن تصور بيع السلع المحجوزة اعتباريا؟ إذ أن الثابت أن هذه السلع غير محجوزة حجزا حقيقيا فكيف يمكن تصور بيعها؟ وربما يفسر ذلك بأن المشرع كان يقصد أن المبلغ المساوي لقيمة تلك السلع هو الذي يتعين على المخالف دفعه إلى الخزينة العمومية في حالة الحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وفي حالة ما إذا انتهت الدعوى العمومية إلى صدور حكم ببراءة المخالف فإنه يتعين على القاضي وبناءا على طلب صاحب المصلحة أن يأمر برفع اليد عن السلع المحجوزة و ردها إلى صاحبها، ويكون نفس الحكم إذا تبين للقاضي بطلان إجراءات الحجز وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وإذا كانت تلك السلع المحجوزة التي صدر بشأنها أمر رفع اليد، أو تلك التي

[1] - أحمد خديجي، الرسالة السابقة، ص 212.

[2] - المادة 42 فقرة أولى من قانون 04-02، سالف الذكر.

صدر حكم ببطلان إجراءات حجزها غير موجودة لسبب ما كأن تكون بيعت أو تم التنازل عنها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43، فإن صاحبها يستفيد من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء إجراء الحجز فضلا عن مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر، وترفع دعوى التعويض من طرف العون الاقتصادي ضد الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية استنادا إلى قانون الولاية على الرغم من أن الحجز قد تم من طرف أعوان مصالح مديرية التجارة والذين هم تابعون لوزارة التجارة.

وتختص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع باعتبار هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل وهي بذلك دعوى إدارية يحدد الاختصاص النوعي فيها طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الفرع الثاني: الغلق الإداري.**

إضافة إلى إجراء الحجز الإداري على السلع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب جرائم الممارسات التجارية، فإن المشرع قد نص على جزاء أخر وهو غلق المحل التجاري للعون الاقتصادي المخالف وهو تدبير احترازي الغرض منه منع استمرار نشاط العون المخالف في ذلك المحل حتى لا يجد هذا الأخير الظروف المساعدة لاستمراره في مخالفته.

والغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري هو جزاء قانوني منحه المشرع للإدارة توقعه على العون الاقتصادي المخالف لضوابط الممارسات التجارية، وقد جاء في نص

المادة 46 فقرة أولى من قانون 04-02:" يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22، 22 مكرر و23 و24، 25، 26، 27، 28، 53 من هذا القانون..."

كما نصت المادة 47 من نفس القانون على أنه يمكن تسليط عقوبة الغلق في حالة العود الكل مخالفة من هذا القانون [1].

[1] - كما نص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ايضا على إجراء الغلق ، ولكن طالما أن الأمر في مثل هذا النوع من التجارة يتعلق بمحل مفترض موجود عبر شبكات الاتصال الإلكترونية فإن المادة 43 من ذات القانون نصت على أنه في حال ارتكاب المورد الإلكتروني مخالفات عند ممارسة نشاطه تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية يتم تعليق أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناءا على مقرر من وزارة التجارة،

وسوف نتطرق في دراستنا للغلق الإداري إلى معرفة أسبابه، والجهة المختصة بإصداره، وآثاره، والضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي في مواجهته.

إن الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري للعون الاقتصادي المخالف هو عقوبة إدارية تضاف إلى عقوبة الحجز، يصدر في صورة قرار إداري، وبالتالي يتعين أن يكون مسببا ومعنى التسبيب أن يفصح عن العناصر القانونية والواقعية التي يستند عليها هذا القرار، سواء كان الإفصاح واجبا قانونيا أو بناءا على إلزام قضائي أو جاء تلقائيا من الإدارة[1].

ورغم عدم وجود نص صريح يلزم الإدارة بتبيان أسباب الغلق في قرارها الإداري إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 46 من قانون 04-02 يمكن القول أن قرار الغلق يجب أن يستوفي بعض البيانات الجوهرية و التي يمكن أن تشكل أسبابا لقرار الغلق و تتمثل هذه البيانات فيما يلي: - النص في القرار عن الاقتراح الصادر عن المدير الولائي المكلف بالتجارة والمبني على محضر ضبط ومعاينة المخالفة. - ذكر المخالفة المضبوطة والتي يجب أن تكون من بين المخالفات التي حددتها المادة 46 فقرة أولى، أو في حالة العود طبقا لنص المادة 47.

وتجدر الإشارة إلى المشرع وفي نص المادة 46 من قانون 04-02 لم يبين اشتراط توقيع جزاء الغلق الإداري على العون المخالف أن يكون مسبوقا بإجراء حجز السلع والعتاد والتجهيزات وبالتالي يمكن للإدارة اللجوء إلى الغلق مباشرة وبمجرد معاينة المخالفة، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بالعون الاقتصادي المخالف كون المحل التجاري قد توجد به سلع سريعة التلف أو ذات قيمة مالية كبيرة، فكان على المشرع أن يفصل في النص ويبين كيفية إجراء الغلق ووضعية المحل هل به سلع أم لا؟ وهل يكون مسبوقا بإجراء الحجز أم لا؟ وهذا حتى يتم تحديد المسؤوليات على غرار عقوبة الحجز الإداري.

لقد حددت المادة 46 من قانون 04-02 بدقة صاحب الاختصاص في إصدار قرار الغلق وهو الوالي المختص إقليميا دون غيره، وبالتالي فلا يجوز لأي موظف أو جهة إدارية أخرى أن تتعدى على هذه السلطة كالمدير الولائي للتجارة مثلا، أو الموظفون المكلفون بمعاينة وضبط

---

فالملاحظ على هذه المادة أنه أشارت إلى التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية وهو قانون 04-08 ولم تشر إلى قانون 04-02 رغم أنه تضمن أيضا عقوبة غلق المحل التجاري.

[1] -علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ص 874.

المخالفات...كما أنه يتعين على الوالي أن يمارس هذا الاختصاص بمفرده فلا يتنازل عنه أو يفوضه لغيره إلا بنص تشريعي صريح[1].

ويتطلب القانون من الوالي لإصدار قرار الغلق أن يستند في قراره إلى اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، و يقصد بالاقتراح تعبير سلطة إدارية معينة عن إرادتها لإخضاع مسألة معينة للبحث والتداول من سلطة إدارية أخرى[2]، و بالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر إجراءا أوليا و ضروريا لصحة قرار الغلق كما سبقت الإشارة، و يعتبر غير قابل للطعن بصفة مستقلة عن قرار الغلق كون أن الاقتراح الصادر عن المدير الولائي للتجارة لا يعتبر قرارا بالمعنى المفهوم قانونا القرار الإداري كونه لا يعدو مجرد اقتراح لا يرتب أي أثر قانوني في مواجهة الشخص الذي صدر ضده.

ويرجع سبب فرض المشرع وجوبية اقتراح المدير المكلف بالتجارة حتى يتم إصدار قرار الغلق لعدة أسباب من بينها أن المدير الولائي للتجارة هو من يعلم الوالي بالمخالفة حتى يتم إصدار قرار الغلق، إذ كيف يعلم الوالي بالمخالفة لولا رسالة المدير الولائي للتجارة المتضمنة اقتراح الغلق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوالي يمثل سلطة إدارية عمومية ذات طابع إداري بحت والمسألة هنا تتعلق بقطاع اقتصادي له مميزاته وخصوصيته لذا فرض المشرع الاستعانة برأي ومشورة المدير الولائي للتجارة كونه الأدرى بمجال عمله بغية الوصول إلى قرار يحقق المصلحة العامة ويضمن سلامة تطبيق القانون[3].

إن وجود الاقتراح هو إجراء جوهري وضروري لصحة قرار الغلق إلا أن هذا لا يعني وجوبية الالتزام بالرأي الوارد في الاقتراح، فالوالي غير ملزم بإصدار قرار الغلق وهو ما يفهم من عبارة " يمكن " التي بدأ بها نص المادة 46، فالوالي له السلطة التقديرية الكاملة في إصدار قرار الغلق من عدمه، ويرجع ذلك ربما إلى أن الوالي يمثل الدولة وبالتالي يقع عليه واجب الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة وهي من المبادئ التي يقوم عليها العمل الإداري[4] .

ويملك الوالي سلطة نشر قرار الغلق في الصحافة الوطنية أو في الأماكن التي يحددها الوالي

---

[1] - علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص*774*.

[2] - المرجع نفسه، ص 775.

[3] - علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 731.

[4] - مصلح الصرايرة، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 166.

وكذا القاضي كجزاء إضافي جوازي، وتكون نفقات النشر على عاتق العون الاقتصادي الصادر في حقه قرار الغلق[1].

يعتبر الغلق إجراءا من إجراءات الضبط الإداري[2]، فهو لا يهدف في الأصل إلى معاقبة المخالف بل يهدف إلى منع الاستمرار في المخالفة و إلى الوقاية من إمكانية تكرارها في المستقبل فسلطة الضبط هنا لا تستهدف المخالف بل تستهدف المحل نفسه[3]، فالجزاء هنا عينى وليس شخصي، بحيث أنه إذا قام العون الاقتصادي بنقل ملكية المحل التجاري بعد ارتكابه المخالفة فإن الجزاء يلحق بالمحل التجاري في أي يد كان، أما إذا انتقل المحل التجاري إلى الغير بعد التصفية أو شطب السجل التجاري للمخالف فإن الغلق لا يوقع على المحل التجاري الذي أصبح باسم مالك أخر و بسجل تجاري جديد.

. إن آثار عقوبة الغلق قد لا تقتصر على العون الاقتصادي المخالف فقط بل أنه في بعض الأحيان تتعداها إلى غيره كالعمال الذين يعملون لديه خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسسة تجارية أو شركة، كما أن هذه الآثار قد تمتد إلى جمهور المستهلكين الذين قد يضارون بتعطل بعض الخدمات التي كانوا يتمتعون بها، أما بالنسبة للغير حسن النية كالمالك وجميع من لهم حق على المحل كحق امتياز أو رهن أو دين فإن حقوقهم تبقى محفوظة إذا ظلوا بمعزل عن المخالفة، وهذا الحل أخذت به بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات اللبناني والسوري[4].

وللتخفيف من هذه الآثار السيئة لعقوبة الغلق فإن المشرع الجزائري قد قيده من حيث المدة بحيث أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الغلق ستون يوما[5]، و هذا باعتبار أن قرار الغلق هو إجراء مؤقت، و هي مدة قليلة و قليلة جدا خاصة إذا علمنا أن المشرع قد حدد حدها الأقصى بستون يوما أي في كل الحالات لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لكن بالنظر إلى المخالفات المرتكبة من طرف العون الاقتصادي وخطورتها على المستهلك وعلى المنافسة وعلى الاقتصاد فإنه يتعين أن يراجع المشرع هذه المدة و يرفع منها حتى تتناسب مع طبيعة المخالفات المرتكبة و حتى تكون أكثر ردعا وزجرا فمثلا مخالفة تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، أو مخالفة حيازة

---

[1] - المادة 48 من قانون 04-02، سالف الذكر

[2] - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 335.

[3]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر،2011، ص 138

[4] - أبو بكر أحمد الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب 1997، ص 288.

[5] - في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي الاسم النطاق ثلاثين يوما حسب المادة 43 فقرة 2 من ذات القانون.

مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، فهي مخالفات تستوجب التعامل معها بصرامة وأكثر حزما خاصة إذا علمنا أن الغلق هو أشد وطأ و أكثر نفعا من الغرامة من الناحية العقابية، فقد لا يتأثر العون الاقتصادي المخالف بعقوبة الغرامة كتأثره بعقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 46 من قانون 04-02 لم يحدد الواقعة التي يبدأ منها حساب مدة الستون يوما، هل هي تاريخ صدور القرار أو تاريخ تبليغه أو تاريخ تنفيذه، كما أن النص لا يوضح بدقة كيفية تنفيذ قرار الغلق، هل يتم التنفيذ بصفة طواعية من طرف العون الاقتصادي مرتكب المخالف والصادر ضده قرار الغلق؟ أم أن التنفيذ يتم عن طريق تشميع أقفال المحل، هذا فيما يخص غلق جدران المحل، أما فيما يخص عناصر المحل التجاري فإن تنفيذ القرار يكون عن طريق منع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط تجاري يتعلق بمحله التجاري تحت طائلة اعتباره ممارسة النشاط تجاري بدون حيازة محل تجاري ومعاقبته على هذا النحو.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري تطرح إشكالا بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين يباشرون أنشطة تجارية غير قارة كالباعة المتجولين مثلا فهؤلاء الأشخاص لا يباشرون نشاطهم داخل محل تجاري معين وإنما عبر الأسواق المفتوحة فكيف يمكن تطبيق عقوبة الغلق ضدهم في حال ارتكابهم للمخالفات التي تستوجب ذلك؟ إن الهدف من الغلق كما سبقت الإشارة هو تدبير احترازي غرضه المنع من مزاولة النشاط لفترة محدودة، و بالتالي طالما كان الأمر كذلك فيستوي الأمر أن يتم منع هؤلاء الأعوان الاقتصاديين الذين يباشرون أنشطة غير قارة عن مزاولة نشاطاتهم لفترة محدودة كما هو محدد بالنسبة للذين يمارسون أنشطة قارة.

أما فيما يخص آثار الغلق على عمال العون الاقتصادي، فإنه ورغم أن المشرع الجزائري لم يأتي بنص خاص ينظم هذه الحالة، فإن القواعد العامة التي تحكم العلاقة بين رب العمل والأجير تقضي بحق العامل في الحصول على أجرته ما دام أن سبب التوقف عن العمل لا ينسب إليه وما دام أن علاقة العمل لم تعلق، ومع ذلك فإن بعض التشريعات أتت بنصوص خاصة، فالمشرع المغربي مثلا يلزم العون الاقتصادي الذي صدر في حقه قرار إغلاق محله التجاري بمواصلة أداء الأجور التي كان يستفيد منها مستخدموه طيلة مدة الإغلاق المؤقت[1].

نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 46 من قانون 04-02 على أن قرار الغلق يكون

[1] - أبو بكر الأنصاري، المرجع السابق، ص 289.

قابلا للطعن أمام القضاء، وفي حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

إذن من خلال هذا النص يتبين أن قرار الغلق شأنه شأن أي قرار إداري يمكن مواجهته بالدعاوى الإدارية المعروفة وهي: دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وقد خص المشرع بالذكر دعوى الإلغاء لأنها أكثر الدعاوى الإدارية شيوعا واستعمالا.

ويتعين على الإدارة تبليغ المخالف بقرار الغلق كون التبليغ له فائدتين، فمن جهة لا تسري آثار قرار الغلق إلا من تاريخ التبليغ ومن جهة أخرى فإن التبليغ هو الذي يحدد بدأ آجال الطعن في هذا القرار[1]، وأما من حيث طريقة التبليغ فتتم عن طريق التسليم الشخصي مع وصل الاستلام كما قد يتم عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام، وقد يتم أيضا عن طريق المحضر القضائي، وفي حالة عدم وجود العون الاقتصادي المخالف فإن التبليغ يمكن أن يتم عن طريق التعليق[2] .

وهكذا فإن إخضاع قرار الغلق إلى رقابة القضاء من ناحية أسبابه القانونية والواقعية يعد ضمانة دقيقة للعون الاقتصادي ضد أي تعسف قد يصدر عن الإدارة في قرارها بغلق المحل، مما يجعلها تحرص على احترام القانون عند تطبيقها لهذا الجزاء.

وعليه فإننا نخلص من خلال دراسة هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري قد نوع في الجزاءات المفروضة لمواجهة خرق ضوابط الممارسات التجارية، منها ما يمكن الاحتكام إليه في القواعد العامة المقررة في القانون المدني، ومنها ما تضمنته نصوص القانون الجنائي، ومنها ما هو مقرر بصفة خاصة وأساسية بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[1] - المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جر عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

[2] - أحمد خديجي، الرسالة السابقة، ص220.

# المطلب الثاني:

# ضوابط عقابية

**المطلب الثاني: ضوابط عقابية.**

**الفرع الأول: جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات**

إن المخالفات المتصلة بالتزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات تأخذ أحد الصورتين: إما عدم الإعلام من أساسه، وإما الإعلام بأسعار أو تعريفات غير شرعية.

أولا: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات: نصت المادة 31 من قانون 04-02 على تجريم مخالفة الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات بقولها:" يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4، 6، 7 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 5000 دج إلى **100.000** دج".

وتعتبر جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات من قبيل الجرائم السلبية التي تقوم بطريق الترك، كما تعد أيضا من الجرائم السلوكية، فلا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة[1].

والملاحظ أن المادة 31 أعلاه عاقبت على مخالفة المواد 4، 6، 7 لكنها لم تعاقب على مخالفة أحكام المادة 5 التي تتحدث عن كيفية الإعلام بالأسعار والتعريفات، والأولى هو ذكر المادة 5 بدل المادة 4 لأن هذه الأخيرة تضمنت حكما عاما بموجب الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع كمدخل عام للفصل الأول المتعلق بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، ثم تولى المشرع التفصيل حيث تناولت المواد 5 و6 و7 أحكام الإعلام بالأسعار والتعريفات، فيما تناولت المادتان 8 و9 أحكام الإعلام بشروط البيع، و تبعا لذلك عاقبت المادة 32 من قانون 02-04 على مخالفة أحكام المادتين 8 و9 باعتباره عدم إعلام بشروط البيع، وكان الأصح هو أن تعاقب المادة 31 على مخالفة أحكام المواد 5 و6 و7 باعتباره عدم إعلام بالأسعار والتعريفات .

وتعد هذه الجريمة من قبيل التجريم الوقائي الذي من شأنه أن يقلل فرص البائعين في مخالفة الأحكام المتعلقة بالأسعار، بالإضافة إلى أنه يسهل مهمة القائمين على مراقبة الأسعار والتعريفات من جهة ومن جهة أخرى يفيد في إعلام المشتري (المستهلك أو العون الاقتصادي) بسعر السلع والخدمات.

وإن كان السلوك المجرم في هذه الجريمة يتم بطريق الامتناع فإن القانون لا يوجب توافر القصد الجنائي الخاص، وإنما تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه أي العلم والإرادة[2].

---

[1] - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك إزاء المضمون العقدي دار النهضة العربية القاهرة مصر 2006، ص 118.

[2] - محمود محمد عبد العزيز، جرائم التسعير الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004،

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية: تناول القانون 04-02 ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث منه المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، إلا أننا نتطرق لهذه الممارسات ضمن جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات لصلتها بهذه الجريمة، فالعون الاقتصادي مطالب بالإعلام بالأسعار وأن تكون الأسعار محل الإعلام شرعية، و قد نصت المادة 36 من قانون 04-02 على أنه:" تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 20000 دج إلى عشرة ملايين دينار، وبالرجوع إلى المواد 22 و 22 مكرر و23 فإنه يعتبر ممارسة الأسعار غير شرعية ما يلي:

1- عدم تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما حسب ما تفرضه المادة 22 من قانون 04-02.

2- عدم الالتزام بإيداع تركيبة الأسعار حسب ما تفرضه المادة 22 مكرر من قانون 04-02[1].

3- إتيان إحدى الممارسات أو المناورات الممنوعة بموجب المادة 23 من قانون 04-02 وتتمثل فيما يلي:

- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.

- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في أن العون الاقتصادي أو بشكل أصح البائع يمتنع قبل اختتام عملية البيع عن إخبار المستهلك بالمعلومات النزيهة أو الصادقة المتعلقة بشروط البيع

---

ص 163.

[1] - يلاحظ أن عدم إيداع تركيبة الأسعار ورد أيضا ضمن الممارسات غير الشرعية المنصوص عليها بموجب المادة 23 والمعاقب عليها بالمادة 36 من قانون 04-02، وتفاديا لتكرار التجريم والعقاب لنفس الفعل كان حريا بالمشرع تجنب إيراد تركيبة الأسعار ضمن المادة 23 والاكتفاء بالعقاب على مخالفة المادة 22 مكرر.

وخصائص المنتوج والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة، وهذه الجريمة مثل سابقتها المتعلقة بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات تعتبر من الجرائم السلبية، وبالتالي فإنه لا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص أي تحقق النتيجة، وإنما يكفي القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة.

**الفرع الثاني: جريمة الخداع**

قد يكون الأساس القانوني لجريمة الخداع مناسبا لردع بعض الممارسات التجارية في قانون 02-04 لا سيما في مجال الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع أو الإشهار التضليلي فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحت الباب الرابع بعنوان " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية " من المواد من 429 إلى 435، وما يهمنا هو جريمة الخداع (المادتين 429-430)، ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عاود نقل المادتين في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية وقمع الغش[1].

ويعرف الخداع بأنه: " إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع [2].

وقد تتشابه جريمة الخداع مع جريمة النصب فكليهما يشتركان في فكرة الخداع و الإيهام الدرجة يمكن معها القول بأن الخداع صورة مخففة للنصب[3]، غير أنهما يختلفان من حيث أن هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على مال الغير، في حين أن هدفه في جريمة الخداع هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق إبرام عملية تجارية سليمة في ظاهرها، أما من حيث نطاق جريمة الخداع فإن محل الخداع في قانون العقوبات هو السلع، لكن في قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعمل المشرع مصطلح المنتوج مما يعني أنه ينصرف للسلعة والخدمة، ولا تختلف جريمة الخداع في أركانها عن باقي الجرائم إذ يتطلب لقيامها توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وإن كان الركن الشرعي لا يثير أدنى إشكال، إلا أن الركن المادي و المعنوي يثيران بعض اللبس.

فالركن المادي في جريمة الخداع يتمثل في إيقاع الجاني للمتعاقد الأخر في غلط حول ذاتية

[1] - المادتين 28 و29 من قانون 09-03، المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر عدد 15 المؤرخة في 2009/03/18.

[2] - أحمد الجندي حسني، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط2، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1996، ص 26.

[3] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 11.

البضاعة أو حقيقتها أو أصلها أو مصدرها أو مقدارها أو وزنها أو غير ذلك، فعند إسقاط هذا الركن على الممارسات التجارية وبالضبط نص المادة 5 من قانون 04-02 التي تتكلم عن الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع نجد أن عدم قيام العون الاقتصادي بالالتزامات المفروضة عليه في هذه المادة يمثل الركن المادي في جريمة الخداع، وجريمة الخداع تعد جنحة والأصل أن المحاولة في الجنحة لا عقاب عليها إلا بنص في القانون، وطالما أن نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري تضمن لفظ يحاول، وبالتالي فإن الشروع أو المحاولة في جنحة الخداع معاقب عليها.

أما بالنسبة للركن المعنوي فجريمة الخداع من الجرائم العمدية يتطلب لتحققها توفر القصد الجنائي لدى المتهم[1]، و بناءا على ذلك يجب على القاضي أن يبين في حكم الإدانة الصادر في جريمة الخداع علم و إرادة الجاني في الخداع و يصل إلى نتيجة سوء نية الجاني، فإن كان الجاني يعتقد خطأ توافر صفة معينة في البضاعة لا يقوم الخداع[2]، غير أن سوء النية يمكن أن يستخلص من عدم مراقبة الجاني (العون الاقتصادي) للسلعة المبيعة قبل عرضها للبيع، لا سيما وأن المشرع الجزائري نقل جريمة الخداع إلى نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، و هو ما يجعل فلسفة التجريم بعدما كانت مبنية على محاربة و قمع الغش تنتقل إلى حماية المستهلك.

وخلاصة القول هو عدم كفاية جريمة الخداع للحماية من الممارسات التجارية المتعلقة بعدم الإعلام حول ذاتية البضاعة أو حقيقتها أو أصلها أو مصدرها أو مقدارها أو وزنها أو تلك الممارسات المتعلقة بالإشهار الكاذب أو المضلل، فمثلا تطور وسائل وتقنيات الإشهار تجعل من الصعب ورود الكذب أو التضليل على صورة من صور الخداع الواردة على سبيل الحصر في جريمة الخداع.

[1] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص 21.

[2] - محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2014، ص 489.

# الفصل الثاني:

# الـــمـــمـــارســـــات التجـاريـة في فترة وباء كورونا

# المبحث الأول:

# تقييد ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.

**المبحث الأول: تقييد ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.**

بعد ظهور عدة حالات إصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، بادرت السلطات العمومية بإصدار أول نص تنظيمي يتضمن تدابير وقائية للحد من انتشار هذا الوباء [1] ،الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 22 مارس من سنة 2020 على الساعة الواحدة صباحا لمدة 14 يوما [2]، وذلك بفرض عدة قيود على ممارسة النشاطات التجارية عبر كافة التراب الوطني، أي بما فيها المناطق والولايات التي لم يمسها الوباء عند بداية ظهور هذا الفيروس، خاصة بعد أن أكدّ الأطباء والمختصون في علم الأوبئة سرعة انتشاره. وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا، نجد أنه تم فرض قيود على ممارسة الأنشطة التجارية المسموح بها، إضافة إلى تقييد حركة العمال والتجار والتي ستنعكس بصور مباشرة على حرية ممارسة النشاط التجاري.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20—69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد—19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020، ص ص 6-7.

[2] أنظر نص المادتين 2 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 20—69، السالف الذكر، ص 7. وتجدر الإشارة أنه تم تمديد تدابير الوقاية من فيروس كورونا إلى 14 ماي من سنة 2020، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد—19) ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2020، ص 8. ثم إلى 29 مايو من السنة نفسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20—121 المؤرخ في 14 مايو 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد—19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2020، ص 7—8.)

# المطلب الأول:

# تقييد حرية التنقل لممارسة النشاطات التجارية:

**المطلب الأول: تقييد حرية التنقل لممارسة النشاطات التجارية:**

إن صلاحية الإدارة للحد من حرية التنقل هي من الصلاحيات التي لا تتمتع بها في ظل الظروف العادية [1]، وتعتبر جائحة كورونا من الظروف غير العادية أيضا، لأنه سمحت لأغلب الدول التي انتشر فيها فيروس كورونا، من اتخاذ إجراءات تحدّ من حرية التنقل، وذلك بفرض حالة الطوارئ التي أدّت إلى فرض الحجر المنزلي الكلي، كفرنسا وايطاليا واسبانيا. ونقصد بتقييد حرية التنقل لممارسة الأنشطة التجارية هو كل الإجراءات التي تمنع أو تحول دون التحاق العمال أو التجار إلى أماكن عملهم أو محلاتهم التجارية المسموح لهم بالنشاط.

**الفرع الأول: توقيف وسائل النقل ووضع العمال في عطلة استثنائية:**

بالنسبة لتنقل التجار أو العمال لأماكن عملهم، وفي ظل التوقف الكلي لوسائل نقل الأشخاص سواء الجماعية أو الفردية، الخاصة أو العمومية، فإن ذلك يترتب عنه صعوبة إن لم نقل استحالة تنقل التجار إلى محلاتهم التجارية، والعمال الذين يشتغلون في المحلات التجارية بسبب بعد المسافة، وبالتالي سيترتب عن ذلك غلق المتاجر بالنسبة للنشاطات التجارية المرخص بممارستها، وحتى وإن تم النص على الترخيص بنشاط نقل المستخدمين، فإن ذلك سيقتصر على المصانع والمساحات التجارية الكبرى التي يمكن لها تخصيص حافلات لنقل العمال، لكن ما هو الحل بالنسبة للعمال والتجار بالنسبة للمتاجر الصغيرة وأسواق الجملة والتجزئة؟

إن حياة المؤسسات والشركات التجارية تقوم على أخذ مجموعة من القرارات لضمان مستقبلها وتطويرها على المستويين القريب والبعيد، ويتحقق هذا الأمر بناء على حرية القرار التي يملكها التاجر أو صاحب المؤسسة، لأن مفهوم حرية القرار تعتبر من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حرية ممارسة النشاط التجاري[2] المكرس دستوريا وتشريعيا[3]، وبالتالي فأي إجراء يحد من هذه الحرية سينعكس سلبا على وضعية التاجر أو المؤسسة، ومن بين هذه التدابير نجد الأجراء الذين لهم دور مهم للمشاركة في التسيير.

وفي هذا الصدد نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20—70، على وضع 50%

---

[1] شيهوب مسعود، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد الأول، 1998، ص38.

[2] Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Droit commercial, 4é édition, Paris : DALLOZ, 2015, PP 453,454

[3] أنظر نص الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 04—08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

على الأقل من العمال في القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، وهذا ينطبق بصفة خاصة على المصانع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فإن وضع نصف العمال في عطلة إجبارية ومدفوعة الأجر، سيؤثر ذلك على نشاط المؤسسة أو الشركة التجارية بصفة سلبية، إما من حيث رقم أعمالها والوفاء بالتزاماتها التجارية، وكذلك دفع أجور للعمال الذين هم في عطلة إجبارية، وهذا سيزيد من متاعب المؤسسات من الناحية المالية التي قد تؤدي إلى إفلاسها.

**الفرع الثاني: قيود تتعلق بتطبيق تدابير التباعد الاجتماعي.**

بعد أن تم السماح بممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بمواد التموين الأساسية التي لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها وهي: المواد الغذائية، المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، الصيانة والتنظيف، المواد الصيدلانية وشبة الصيدلانية، وكل الأنشطة التي تكتسي طابع حيوي كأسواق الجملة [1] للمواد الغذائية والخضر والفواكه، فإنه يجب على التجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية المسموح بها، أن يطبقوا تدابير الوقاية من فيروس كورونا، ومن أهمها هو احت رقم مسافة التباعد الأمني المقدر بمتر واحد على الأقل بين شخصين [2]، سواء فيما بين التجار أو العمال أنفسهم، أو بين المستهلكين، أو بين التجار والمستهلكين، وهذا تفاديا لانتقال عدوى الإصابة بفيروس كورونا، خاصة أنه سريع الانتقال باللمس والمصافحة والاحتكاك وغيرها من طي انتقال العدوى.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-69، نجد أنه لم يتم ذكر الفضاءات التجارية من نوع: المساحات الصغرى، المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم، المراكز التجارية، وبالتالي فإن هذه الفضاءات التجارية غير معنية بتعليق ممارسة نشاطها، ويعود السبب في رأيي إلى أن هذا النوع من الأسواق يمكن تطبيق التباعد الأمني فيه، لأنه أصلا من شروط إنجاز هذه الأسواق هو ضرورة توافرها على شروط الأمن والصحة والنظافة [3]، وعليه يمكن لمسؤولي هذه الأسواق تطبيق التباعد الأمني وشروط الوقاية الصحية بتنظيم دخول وخرج المستهلكين لمنع الاكتظاظ والاحتكاك بينهم.

---

[1] أنظر نص المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد—19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020، ص 11.

[2] أنظر نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر.

[3] أنظر نص المادتين 3 و34 من المرسوم التنفيذي رقم 12—111 المؤرخ في 6 مارس سنة 2012، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 14 مارس سنة 2012، ص ص 36، 30.

إن فرض احترام قواعد التباعد الأمني يقع على عاتق أصحاب أو مسيري المحلات التجارية، وذلك تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر، لأنه في حالة مخالفة هذا التدبير قد يتعرض صاحب المحل لعقوبات إدارية، وفي حال صعوبة تطبيق هذا الإجراء رغم أن التاجر قام بكل التدابير الضرورية لتطبيقه، فيمكن له الاستعانة بالقوة العمومية لتطبيق هذا الإجراء فيما بين المستهلكين أو فيما بينهم وبين التجار. لكن يمكن تفادي هذه الإجراءات الردعية عن طريق جمعيات حماية المستهلكين المكلفة قانونا بتوعية وتحسيس وتوجيه المستهلكين.[1]

حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر، فإنه في حال انتهاك تدبير التباعد الأمني من التاجر أو المستهلك، يقع تحت طائلة قانون العقوبات، وفي هذا الصدد تم تعديل قانون العقوبات بإضافة المادة 290 مكرر، حيث نصت على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر، وذلك عندما ينتهك عمدا واجبا من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، وقد تم تشديد العقوبة ورفعها من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال فتر الحجز الصحي، ويدخل في هذا الإطار النصوص التنظيمية الخاصة بالتدابير المقرر للوقاية من انتشار وباء كورونا، منها تطبيق مسافة التباعد الأمني التي ذكرناها آنفا. كما تم تعديل المادة 450 ورفع عقوبة الحبس من 10.000 دج إلى 20.000 ويجوز فرض عقوبة الحبس لمدة 3 أيام عند مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطة الإدارية. [2]

[1] أنظر نص المادة 216 من القانون رقم 09—03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009، ص 16. معدل ومتمم.

[2] أنظر القانون رقم 20—06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66—156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.)

# المطلب الثاني:

# تعليق ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.

**المطلب الثاني: تعليق ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.**

مبدأ حرية ممارسة النشاط التجاري لا يعني فقط حرية اختيار نوع النشاط، بل يعني كذلك حرية الاستغلال، أي حق كل تاجر في إدارة أعماله وتسيير مؤسسته حسب رغبته، وهذه الحرية تتضمن جانبين أو مفهومين، حرية أخذ القرار وحرية التعاقد' [1] وعليه فكل إجراء يتخذ لعيلة هذه الحرية سيمس بحرية ممارسة النشاط التجاري وينعكس سلبا على التاجر، وفي هذا الصدد تم تعليق ممارسة العديد من النشاطات التجارية، حيث ذكرت على سبيل الحصر في المرسومين التنفيذيين رقم 20-69 ورقم20-70 المتعلقين بتدابير الوقاية من فيروس كورونا، كما تم منح الوالي سلطة غلق المحلات التجارية.

**الفرع الأول: النشاطات التجارية المذكورة بموجب مرسوم تنفيذي.**

لقد تم تعليق ممارسة العديد من الأنشطة التجارية كاستثناء وخروج عن مبدأ حرية التجارة، ويعود السبب في ذلك إلى ظهور وانتشار فيروس كورونا، الذي يتميز بسرعة انتقاله بين الأفراد خصوصا في الأماكن العمومية وأيضا باللمس والاحتكاك، هذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى اتخاذ عدة قرارات إدارية تقضي بتعليق ممارسة عدة أنشطة تجارية.

تعليق نشاط نقل الأشخاص: حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-69، تم تعليق ممارسة نشاط نقل الأشخاص بكل أنواعه، خاصة النقل البري للمسافرين سواء النقل الحضري أو شبه الحضري وبين البلديات والولايات، النقل الجوي للمسافرين، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، نقل السافرين بوسائل النقل العمومية الجماعية (السكك الحديدية، المترو، التراموای والنقل بالمصاعد الهوائية).[2]

يدخل نشاط نقل الأشخاص، حسب الفقرة 8 من المادة 2 من القانون التجاري، ضمن مقاولة استغلال النقل أو الانتقال، فالنقل هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى آخر بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية في مقابل أجر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة، لكن حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، فإن وسائل نقل البضائع مستثناة من دائرة تعليق النشاط، خاصة تلك الخاصة بنقل السلع والبضائع ذات الاستهلاك الواسع.

غلق محلات بيع المشروبات والمطاعم: نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، على غلق محلات بيع المشروبات والمطاعم بشتى أنواعها، لأن هذه الأنشطة تمارس في أماكن مغلقة أو يترتب عنها تجمع واختلاط الأفراد، وهذا سيحول دون تطبيق إجراء التباعد الاجتماعي للحد من

[1] Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Op.cit. P 453.

[2] أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20—69، السالف الذكر، ص3.

انتشار فيروس كورونا، لكن حسب نص هذه المادة فإن غلق هذه المحلات التجارية يخص فقط المدن الكبرى، لكن هذه العبارة مطاطة إذ وجب تسمية وتعداد هذه المدن منعا لأي التباس عند تطبيق هذا التدبير، ومع ذلك كان يتعين النص على غلق هذه المحلات في كل الولايات بدون استثناء، لأن فيروس كورونا انتشر في أغلب مناطق التراب الوطني خاصة خلال شهر ماي من سنة 2020.

غلق فضاءات الترفيه والتسلية والعرض: نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، على غلق مؤسسات الترفيه والتسلية والعرض، التي تعرف في القانون التجاري بمقاولة استغلال الملاهي العمومية؛ [1] وهي تشمل المقاولات الخاصة بتسلية الجمهور كدور السينما، المسارح، مدن الملاهي. وقد تم النص على هذا النوع من الأنشطة لأنه يترتب عنها بالطبيعة تجمع واختلاط بين الأفراد، وبالتالي فاحتمال نقل العدوى وانتشار فيروس كورونا من فرد لآخر كبير جدا، خاصة أنه حسب الأطباء المتخصصين في علم الأوبئة، أن بعض الأفراد يحملون هذا الفيروس لكن لا تظهر عليهم أية أعراض.

أما بالنسبة لمقاولات الإنتاج الفكري المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 2 من القانون التجاري، كدور النشر التي تقوم بشراء حق التأليف قصد بيعه وتحقيق الربح، أو التي تستغل المؤلفات الموسيقية والأداء الغنائي عن طريق نشرها في الأسطوانات أو الشرائط، فهي غير معنية بتعليق نشاطها.

تعليق ممارسة النشاطات التجارية بالتجزئة: بعد أن نص المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على تعليق ممارسة ثلاثة أنواع من النشاطات التجارية، المذكور آنفا، صدر بعده بثلاثة أيام فقط، مرسوم تنفيذي يحمل رقم 20-70 أين تم النص على تعليق ممارسة كل الأنشطة التجارية بالتجزئة، باستثناء الأنشطة التي تمون السكان بالمواد الأساسية وهي: المواد الغذائية، المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، الصيانة والتنظيف، المواد الصيدلانية وشبة الصيدلانية.[2] لكن الملاحظ أنه تم إغفال ذكر أنشطة التموين الخاصة بالحيوانات، كالأعلاف وغيرها، لهذا كان يجب النص على الأنشطة الفلاحية، لأن هذه الأخيرة تعد أيضا مصادر أساسية لتموين السكان، كالمنتوجات الفلاحية واللحوم.

[1] أنظر نص الفقرة 9 من المادة 2 من التقنين التجاري.

[2] أنظر نص الفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر، ص 11.

**الفرع الثاني: سلطة الوالي في غلق محلات أو تعليق ممارسة نشاطات تجارية.**

إن قائمة النشاطات والمحلات التجارية المعنية بعملية الغلق أو التعليق المذكورة آنفا، ليست مذكورة على سبيل الحصر، بل نجد أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 قد منحت للولاة سلطة توسيع تدبير الغلق إلى محلات أخرى وفي مدن أخرى كذلك، لكن نرى أن هذا الإجراء الأخير يخلق تمييز بين التجار أمام القانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن تعليق ممارسة نشاط معين في ولاية أو مدينة معينة يتسبب في انتقال الأفراد إلى المدن والولايات التي تم السماح أو الترخيص بممارسته، وهذا سيتسبب بلا شك في تجمع واحتكاك بين المستهلكين، وبالتالي فالهدف من تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا، التي صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 سيصبح دون موضوع أو فائدة.

لقد تم تدارك هذا التمييز بخصوص تعليق ممارسة بعض النشاطات التجارية في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الصادر في 24 مارس 2020، أي بعد ثلاثة أيام فقط من صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69، بحيث تم تمديد إجراء التعليق إلى كافة التراب الوطني. [1]

[1] أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر، ص 11.

# المبحث الثاني:

# الأساس القانوني لتدابير الوقاية من فيروس كورونا والآثار المترتبة عنها في مجال النشاط التجاري.

**المبحث الثاني: الأساس القانوني لتدابير الوقاية من فيروس كورونا والآثار المترتبة عنها في مجال النشاط التجاري:**

نتيجة لخطورة فيروس كورونا الذي اجتاح أغلب دول العالم، قامت الكثير من الدول باتخاذ إجراءات استثنائية تمثلت في فرض حجر كلي أو جزئي، وهناك من الدول من أعلنت فرض حالة الطوارئ للحد من انتشار هذا الفيروس، أما بالنسبة للجزائر فلم تعلن حالة الطوارئ، بل فرضت الحجز المنزلي الكلي على ولاية البليدة فقط لمدة معينة، والحجز الجزئي على باقي الولايات، وبالتالي يطرح الأساس القانوني المعتمد لفرض مثل هذه التدابير، ثم الآثار التي ترتبت عن تطبيقها.

# المطلب الأول:

# الأساس القانوني لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.

**المطلب الأول: الأساس القانوني لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.**

لقد ظهر مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا بموجب القانون الصادر في مارس عام 1791، المعروف بمرسوم "آلارد" (*décret d'allarde*)، هذا المبدأ يقصد به الحرية الاقتصادية بمفهومه الواسع، أما بمفهومه الضيق فيعني حرية النشاطات التجارية والصناعية فقط، وقد تم اعتبار هذا المبدأ من قبيل الحريات العمومية [1] شأنه في ذلك شأن حرية التنقل المضمونة دستوريا، ومن الوضعيات القانونية التي تسمح للسلطة التنفيذية بتقييدها هي حالة الطوارئ، حيث أن بعض الدول كفرنسا أقرت الحجر المنزلي الكلي بإعلان حالة الطوارئ [2] للوقاية من فيروس كورونا.

مهما تم تكييف الطبيعة القانونية لجائحة كورونا، فإننا في الأخير نعتبرها من الظروف غير العادية نتيجة تطبيق العديد من الإجراءات التي تمس الحريات العامة، مثل فرض حظر التجوال في كثير من الدول وتقييد حرية التنقل وغلق المحلات التجارية وغيرها، بل الأكثر من ذلك نجد أن الدول الأوروبية أغلقت الحدود فيما بينها كتدبير للوقاية من فيروس كورونا، وبالتالي فآثار هذه الجائحة تشبه في نتائجها الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ، إذن فإنه في ظل هذه الظروف غير العادية أصبحت الإدارة تتمتع بسلطات واسعة تفوق تلك التي كانت تتمتع بها في الظروف العادية، وبالتالي قد تتخذ قرارات تخرج عن مصادر مبدأ المشروعية المعروفة في الظروف العادية، لأنه قد لا تستطيع السيطرة على الوضعية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية. [3]

**الفرع الأول: مصدر الأساس القانوني والسلطة التي أصدرته:**

بالنسبة للجزائر فلم تعلن حالة الطوارئ، مع أن المادة 105 من دستور 2016 يمنح رئيس الجمهورية سلطة تقرير حالة الطوارئ لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشار رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ونشير هنا أن رئيس الجمهورية قد اجتمع بالمجلس الأعلى للأمن بخصوص هذا الوباء، وبعد ذلك أصدر الوزير الأول مجموعة مراسيم تنفيذية تخص تدابير الوقاية من فيروس ومكافحته. وبالتالي قد يعود سبب

---

[1] اقلولي ولد رابح صفية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2006، ص ص 59، 60.

[2] حالة الطوارئ تمنح للإدارة سلطات استثنائية واسعة تتخذ في شكل لوائح تفويضية بناء على تفويض من السلطة التشريعية، وذلك بسبب الظروف الاستثنائية الخطيرة أو الأزمات التي تتعرض لها البلاد التي تستدعى لمواجهتها الحزم في التصرف والسرعة في اتخاذ الإجراءات، وغالبا ما تتسم بطابع القسوة لأنها تفرض أعباء وتضحيات من أفراد الشعب، لمزيد من التفصيل أنظر: محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص ص 278-282

[3] شيهوب مسعود، مراجع سابق، ص24

عدم إعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر إلى عائق دستوري، لأن المادة 106 من الدستور اشترطت صدور قانون عضوي لتنظيم حالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة 105، لكن هذا القانون لم يصدر لحد الآن.

إن تقيد الحريات بهدف حماية المجتمع تعود إلى مفهوم الضبط الإداري، حيث تم تعريف هذا الأخير على أنه مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية على الأفراد لتنظيم نشاطهم وتحديد مجالاته ولتقييد حرياتهم في حدود القانون، وذلك بقصد حماية النظام العام، كما تم تعريفه على أنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها الإدارة والتي تنطوي على تقييد الحريات من أجل حماية المجتمع من الاضطرابات التي تهدده. [1]

**الفرع الثاني: شرح الأساس القانوني بمفهوم الضبط الإداري وبمفهوم الصحة العمومية:**

يقوم الضبط الإداري على فكر الوقاية من كل ما يهدّد النظام العام، ويتفق الفقهاء على وجود عناصر ثابتة مكونة لمفهوم النظام العام وهي الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة [2] ، وبالتالي فتدابير الوقاية من فيروس كورونا التي اتخذتها الجزائر ابتداء من 22 مارس سنة 2020، تدخل في إطار الضبط الإداري في العنصر الخاص بالصحة العمومية، التي يقصد بها وقاية الأفراد من كل تهديد لصحتهم من الأوبئة ومخاطر العدوى، ويتم ذلك باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار الأمراض والأوبئة [3]. وبلا شك هذا هو السبب الرئيسي لتقييد حركة الأفراد وممارسة النشاطات التجارية التي تم اتخاذها من طرف السلطات العمومية نظر لخطورة فيروس كورونا وسرعة انتشاره.

مفهوم الصحة العمومية هو مفهوم متطور يستجيب إلى سياسة الدولة فيما تفرضه على المواطنين من أنظمة تتضمن اتخاذ بعض الإجراءات الصحية [4] التي تكفل الحد من انتشار الأمراض أو مواجهتها، إذن فالهدف الرئيسي من اتخاذ إجراءات في مجال الصحة العمومية هو الحد من الأخطار المرضية، لكن لا ينبغي ممارستها بصفة مطلقة [5] ، أي إلى الحد التي يتم فيه الاعتداء على الحريات العامة.

يفرض الضبط الإداري بقرار إداري وليس بقانون، وهذا ما قضى به مجلس الدولة

---

[1] زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري(الإدارة)- النشاط الإداري، دراسة مقارنة، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية، 2007، ص 966

[2] ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة الأولى، 2004، ص 19.

[3] زكريا المصري، المراجع السابق، ص ص 972، 974.

[4] ناصر لباد، المراجع السابق، ص 21.

[5] Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 1, 16 éditions, Paris : éditions DELTA, 2002, PP 721, 722.

الفرنسي بأنه لا يشترط وجود نص تشريعي لاتخاذ إجراءات الضبط [1]، أي أن ذلك يدخل في مجال السلطة التنظيمية، ولعل هذا هو الأساس الذي اعتمده الوزير الأول في إصدار المراسيم التنفيذية الخاصة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، خاصة المرسومين التنفيذيين رقم 20- 69 ورقم 20-70. لكن يطرح الإشكال من له الحق في اتخاذ مثل هذه التدابير؟ بالرجوع إلى المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول للوقاية من فيروس كورونا، مثل المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، نلاحظ أنه اعتمد الفقرة 4 من المادة 99 من دستور 2016، هذه الفقرة تنص على صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول، التي لا نعتبرها أساس دستوري لإصدار مثل هذه المراسيم، لأنها لم تحدد نوع الاختصاص الممنوح للوزير الأول حتى يمكنه اتخاذ هذا النوع من القرارات التنظيمية.

قد تجد هذه المراسيم أساسها في نص الفقرة 2 من المادة 143 من دستور 2016 التي تم اعتمادها في تأشيرة المرسومين السابقين، التي تحدَد اختصاص الوزير الأول في تطبيق القوانين، ويدخل في إطار هذه القوانين قانون الصحة الصادر عام 2018 [2] ، حيث نصت المادة 29 منه على أن الحماية الصحية تعني كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو تخص سلوك الإنسان، وبالتالي فإن تقييد حرية التنقل وتقييد الأنشطة التجارية تدخل في إطار التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي تم اتخاذها، خاصة أن هذه المادة ذكرت بصفة صريحة سلوك الإنسان، لأن هذا الفيروس ينتقل بسرعة من الإنسان إلى الإنسان، لهذا تم اتخاذ تدبير الحجر الصحي الذي عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه تقييد أنشطة أشخاص للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه. [3]

[1] زكريا المصري، المراجع السابق، ص ص 967، 969.

[2] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.

[3] أنظر نص المادتين الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 4 غشت سنة 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2013، ص ص 4، 6.

## المطلب الثاني:

## آثار تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا على النشاط التجاري والحلول البديلة.

**المطلب الثاني: آثار تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا على النشاط التجاري والحلول البديلة:**

إن غلق العديد من المحلات التجارية أثر بصفة خاصة على التجار من ناحية كسب قوت معيشتهم، كما أثر أيضا على المستهلكين من ناحية التموين ببعض المنتجات التي يحتاجونها في حياتهم اليومية، كتجارة الألبسة والأحذية والأدوات والآلات الكهرو منزلية.

**الفرع الأول: قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب التجار.**

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، على تعويض أصحاب المؤسسات والمصانع عن الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية بموجب نص خاص، وبذلك يكون هذا النص قد وضع أساسا قانونيا لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تصيب التجار الذين تضرروا بسبب غلق محلاتهم نتيجة تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا، ولهذه المسؤولية أصل قضائي يتمثل في قيام المسؤولية الإدارية حتى في حالة القرارات الإدارية المشروعة، التي تعتبر مسؤولية بدون خطأ، هذه الأخيرة تقوم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، أي على الجميع أن يتحملها.

إن أصل هذه المسؤولية هو قضائي النشأة، حيث صدر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية "لافلورات" (*Fleurette*) قرار يقضي بتحمل الدولة تبعات الأضرار التي أصابت شركة "لافلورات" (*Fleurette*) من جراء صدور نص قانوني يقضي بمنع استعمال المواد غير الطبيعية، من أجل إنتاج القشطة وكانت شركة لافلورات الوحيدة التي تقوم بإنتاج القشطة بمواد غير طبيعية وذلك للحفاظ على الصحة العمومية، وبالتالي تسبب صدور هذا النص في تعرضها للإفلاس، وعلى أثر ذلك قرّر القضاء تعويضها عن الأضرار التي لحقتها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

أما في الجزائر فلنا تطبيق قضائي يتمثل في تعويض شاب صدر قرار بتجنيده، لكن نتيجة التحاقه بالخدمة العسكرية أصيب بمرض عصبي، حيث قررت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة تعويضه بسبب قرار التجنيد مع أنه قرار مشروع[2]، وكل هذه التطبيقات القضائية تدخل في إطار مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة، وبالتالي يمكن الأخذ بأساس هذه المسؤولية لتعويض التجار المتضررين نتيجة تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا التي صدرت بموجب مراسيم تنفيذية.

إن هذه المسؤولية هي مسؤولية بدون خطأ، وبالتالي هي مسؤولية استثنائية لا يشترط لقيامها

---

[1] Marceau Long et autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative, 13e édition, paris : DALLOZ, 2001, PP 266, 267.

[2] لمزيد من التفصيل راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص 90-103

وجود خطأ، بل إثبات الضرر وعلاقته بالعمل القانوني الإداري يقيمان المسؤولية، لكن يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب المخاطب بالقرار ضررا استثنائيا وخاصا، فاستثنائيا يعني مما لا يتحمله الشخص العادي، أما ضررا خاصا أي يخص عددا معينا من الأشخاص، لكن بالرجوع إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يظهر أن التعويض سيكون على الأضرار المحتملة دون اشتراط درجة جسامة معينة، هذا في انتظار صدور النص الخاص الذي سيحدّد كيفيات التعويض، ومهما يكن فإن الدولة في هذا المرسوم تكون قد وضعت أساسا قانونيا لمسؤوليتها عن تعويض التجار المتضررين، لكن هذه المسؤولية لا تقوم على الخطأ، بل تقوم على الضرر الذي يقع إثباته على المتضرر.

**الفرع الثاني: آثار تدابير الوقاية من فيروس كورونا والحلول البديلة:**

يمكن التخفيف من آثار تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا بعدة بدائل، منها التجارة غير القارة، الترخيص بممارسة بعض الأنشطة التجارية الممنوعة، وغيرها من الوسائل التي تراجع بالفائدة إما على المستهلك بتوفير حاجياته، أو على التاجر بإيجاد وسائل أخرى ضمن للتاجر كسب قوت يومه.

التجارة غير القارة كبديل عن تعليق ممارسة بعض الأنشطة التجارية: بعد أن تم تعليق ممارسة الكثير من النشاطات التجارية، خاصة المحلات التجارية التي تستقبل الزبائن، يمكن اللجوء إلى التجارة غير القارة، أي التجارة المتنقلة، كحل لتوفير بعض السلع والخدمات التي شملها تدبير التعليق أو الغلق، ويكون ذلك إما بالترخيص للتجار المعنيين بهذا الإجراء من ممارسة نشاطهم التجاري في مركبات والتنقل بها في الأحياء والمناطق، وذلك وفق تنظيم مسبق بين التجار الذين يمارسون التجارة غير القارة، وإما ممارسة هذه الأخيرة من طرف التجار أو أشخاص آخرين يرغبون في ذلك.

تجدر الإشارة هنا أنه يمكن للتاجر ممارسة أكثر من نشاط تجاري، لأن تعدّد الأنشطة التجارية التي يمارسها التاجر لا يعني تعدّد السجلات التجارية، بل أن التاجر يملك سجل تجاري واحد ولو مارس أكثر من نشاط تجاري، وهذا الأمر سيساهم في تحقيق مراقبة فعالة للتاجر[1]، وبالتالي فالتاجر يكون له قيد رئيسي للنشاط التجاري الأول الذي سجله، وله قيد ثانوي بالنسبة للنشاطات التجارية الأخرى التي يمارسها.

أما استخراج السجل التجاري للتاجر غير القار، فبالنسبة للتجار المسجلين في السجل

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزئي، وهران: نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003، ص ص 393-392

التجاري الذين يملكون محلات تجارية ومسهم إجراء تعليق نشاطهم نتيجة تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد_19)، فيمكن لهم فقط الترخيص لهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لممارسة التجارة غير القارة. أما بالنسبة للأشخاص غير المسجلين في السجل التجاري ويمارسون التجارة المتنقلة، فيمكن لهم تسجيل أنفسهم في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، لأن المشرع سمح بهذا الإجراء منذ سنة 2013، بحيث يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري إلكترونيا.[1]

بالنسبة لإجراءات القيد في السجل التجاري للتجار المتنقلين، أي التجارة غير القارة، فقد تم تحديدها في المواد من 7 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15—111، بحيث يتعين على التاجر غير القار أو الشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة غير القارة أن يقدم أو يرسل لإدارة السجل التجاري الوثائق التالية: طلب ممضى ومحرّر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، تقديم نسخة من مقرر تخصيص مكان مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية، أو تقديم نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في التجارة مع تقديم ما يثبت الإقامة. [2] وهنا لم يشترط النص التنظيمي ممارسة التجارة غير القارة في إقليم البلدية التي يثبت فيها إقامته، وأخيرا تقديم وصل يثبت تسديد حقوق الطابع وحقوق التسجيل في السجل التجاري. [3]

في إطار تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، صدر عام 2018 مرسوم تنفيذي يحدّد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، [4] بحيث يدرج في كل سجل تجاري رقم ز إلكتروني يسمى السجل التجاري الالكتروني "س.ت.إ"، هذا الرمز عبارة عن شفرة بيانية تحمل معلومات مشفرة عن التاجر، وتتم قراءة هذا الرمز بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور وفق تطبيق يتم تحميله من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري. ولقد تم تحديد كيفية طبع الرمز الالكتروني على مستخرج السجل التجاري حسب النموذج الذي تم إرفاقه بهذا المرسوم التنفيذي [5] وحسب قرار عن وزير التجارة لعام 2007 [6]، فقد ذكر سبعة ألوان للتمييز بين أنواع التسجيل في

---

[1] انظر نص المادة 5 مكرر من القانون رقم 04—08 التي أضيفت بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 13—06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04—08 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013، ص 34.

[2] انظر المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 15—111 المؤرخ في 3 مايو 2015، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24 بتاريخ 13 مايو 2015، ص6.

[3] أنظر نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15—111، السالف الذكر، ص 8

[4] مرسوم تنفيذي رقم 18—112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21 بتاريخ 11 أبريل سنة 2018، ص 7. لقد تم إلزام التجار بطلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية بفرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت. إ"، وإلا أصبحت غير صالحة للاستعمال بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نشر هذا المرسوم.

[5] راجع ملحق المرسوم التنفيذي رقم 18—112، ص 22

[6] قرار مؤرخ في 21 يونيو سنة 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 23 بتاريخ 11 أبريل سنة 2007، ص 10.

السجل التجاري، حيث تم اختيار اللون الأصفر للقيد والتعديل للتاجر غير القار.

إن توسيع التجارة غير القارة خلال فترة تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا يحقق العديد من المزايا، أولا لأن هذا النوع من التجارة ينجر عنها تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي إلى حد كبير مقارنة بالمحلات التجارية، وثانيا يضمن هذا التدبير تقديم سلع وخدمات للمستهلك نتيجة غلق المحلات التجارية للنشاطات غير المرخص بها، وثالثا يضمن هذا الإجراء عدم توقف التاجر عن ممارسة تجارته وبالتالي توفير القوت لعائلته، ورابعا ستساعد التجارة غير القارة في عدم ركود النشاط الاقتصادي.

الترخيص ببعض الأنشطة التجارية التي تم تعليق ممارسته: بعد اتخاذ إجراءات بتعليق ممارسة بعض النشاطات التجارية بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 20-69 و20-70 الخاصين بالتدابير المتخذة للوقاية من فيروس كورونا، وأيضا فرض الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي خوفا من انتشار هذا الوباء، ونظر لأن البعض من هذه النشاطات لا يمكن الاستغناء عنها، تم منح الوالي سلطة منح الترخيص بالنسبة للنشاطات التجارية التي تم تعليق ممارستها بصفة مؤقتة.

اختصاص الوالي بمنح الترخيص لممارسة بعض النشاطات التجارية: الأصل أن ممارسة الأنشطة التجارية لا تحتاج إلى ترخيص، باستثناء النشاطات المقننة أو المنظمة التي يشترط فيها ترخيص أو اعتماد لممارستها [1] ، والسبب في تنظيم هذه النشاطات هو تعلقها بالنظام العام أو أمن الممتلكات والأشخاص، أو الحفاظ على الثروة الطبيعية والممتلكات العمومية أو الصحة أو البيئة [2]، إلا أنه بسبب ظهور وباء كورونا المستجد اتخذت السلطة التنفيذية تدابير وقائية لتفادي تفشي هذا الوباء بين المواطنين، ومن بين هذه التدابير التي مسّت بعض الأنشطة التجارية، نجد مقاولة نقل الأشخاص، بحيث تم تعليق سير كل أنواع وسائل نقل السافرين البرية والجوية، وتم السماح لنشاط نقل العمال فقط [3]، وهنا يجب على صاحب وسيلة النقل طلب الرخصة من الوالي المختص إقليميا.

إن الترخيص بنقل العمال لا يمكن تجميده، لأن الأمر يتعلق بنقل الموظفين والمستخدمين الإداريين والطبيين في المستشفيات والإدارات العمومية، التي تضمن سير مصالح المواطنين وسير المرافق العامة، وكذلك التجار والعمال في القطاع الخاص أو العمومي الذين يضمنون تموين السكان

[1] راجع نص المادة 24 من القانون رقم 04—08، معدل ومتمم. والمرسوم التنفيذي رقم 15—234 المؤرخ في 29غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2015.

[2] راجع نص المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 15—234، السالف الذكر، ص7.

[3] أنظر نص الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20—69، السالف الذكر، ص 7.

بالمواد الغذائية والصيدلانية وشبه الصيدلانية، وغيرها من السلع والخدمات التي لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها.

تجدر الإشارة هنا أن المرسوم التنفيذي رقم 20-69، قد نص على العمال والموظفين غير المعنيين بإجراء العطلة الاستثنائية على سبيل الحصر وهم مستخدمو القطاعات الآتية: الصحة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون، المواصلات السلكية واللاسلكية، مراقبة الجودة وقمع الغش، البيطريين، الصحة النباتية، النظافة والتطهير، المراقبة والحراسة، ويمكن استثناء أي قطاع آخر يتعلق بضمان استمرار الخدمة العمومية بموجب قرار من السلطة الوصية [1]، مثل الكهرباء والغاز، المياه وغيرها. وبالتالي فإن كل هؤلاء المستخدمين يجب توفير لهم وسائل النقل، وفي هذا الصدد منحت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم20-69، للوالي سلطة تسخير أي وسيلة نقل خاصة أو عمومية لاستخدامها في نقل العمال.

في بداية شهر رمضان قام الولاة بالترخيص بإعادة ممارسة بعض النشاطات والمحلات التجارية وهي: محلات بيع الملابس والأحذية، الأقمشة والمنسوجات، المرطبات والحلويات، الأجهزة الكهرو منزلية، المجوهرات والساعات، مستحضرات التجميل والعطور، الأثاث والأثاث المكتبي، المكتبات وبيع اللوازم المدرسية، تجارة بالجملة والتجزئة لمواد البناء والأشغال العمومية كالمنتجات الخزفية والخشبية والصحية وغيرها. [2] إذن كل هذه النشاطات تم السماح بممارستها بشرط تطبيق تدابير الوقاية الصحية والتباعد الاجتماعي، منها وضع الكمامات وتوفير محلول الكحول لتنظيف الأيدي وتواجد من شخصين إلى ثلاثة أشخاص على الأكثر في المحل التجاري، لكن بعد أسبوع فقط من الترخيص بممارسة هذه الأنشطة زاد عدد المصابين بفيروس كورونا بمتوسط 150 حالة يوميا، وملاحظة عدم التزام التجار والمستهلكين بتدابير الوقاية الصحية والتباعد الاجتماعي، قام الولاة بإصدار قرارات بغلق بعض المحلات والأنشطة التجارية من جديد [3]، خاصة تلك التي يترتب عنها

---

[1] أنظر نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20—69، السالف الذكر، ص 7

[2] قرار والي ولاية البليدة رقم 810 مؤرخ في 26 أبريل سنة 2020 يتضمن الترخيص بإعادة ممارسة بعض النشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية.

[3] أنظر على سبيل المثال قرار والي ولاية البليدة رقم 818 مؤرخ في 3 ماي سنة 2020 يتضمن غلق بعض المحلات والنشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية. وقرار والي ولاية تيبازة رقم 342 مؤرخ في 3 ماي سنة 2020 يتضمن غلق بعض الأنشطة التجارية في إطار التدابير الاحترازية للوقاية من وباء كورونا(كوفيد—19). وتتمثل هذه النشاطات فرقما يلي: الملابس والأحذية، الأقمشة والخياطة والمنسوجات، المرطبات والحلويات والحلويات التقليدية، الأدوات والأواني المنزلية، الأجهزة الكهرو منزلية، المجوهرات والساعات، مستحضرات التجميل والعطور. وهنا نلاحظ أن تجارة الأثاث والأثاث المكتبي، المكتبات وبيع اللوازم المدرسية، تجارة بالجملة والتجزئة لمواد البناء والأشغال العمومية كالمنتجات الخزفية والخشبية والصحية وغيرها، لم يشملها تعليق نشاطها.

احتكاك بين المستهلكين.

كيفية منح الترخيص لممارسة تشاط تجاري: لتحديد كيفيات تسليم الرخصة، أنشأت لجنة ولائية خاصة مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا، تتكون هذه اللجنة من الوالي رئيسا، ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية [1] لكن نرى أن تركيبة هذه اللجنة ناقصة، فعلى الأقل أن يكون ضمن عضويتها مجموعة من الأشخاص لهم علاقة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا، كمدير النقل، مدير الصحة، طبيب مختص، ممثل عن الناقلين، ممثل عن التجار والمهنيين، ممثل عن جمعيات حماية المستهلك، وهذا حتى تتوافر معطيات من الواقع للقطاعات والأشخاص المعنيين، حتى يمكن من خلالها اتخاذ قرارات ناجعة وفي وقتها المناسب.

إجراء التسخيرة من طرف الوالي لضمان عملية تموين السكان: في إطار النصوص التنظيمية الخاصة بتدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا، يمكن للوالي استعمال إجراء التسخير لتكليف المؤسسات العمومية أو الخاصة، أو الأفراد أو المستخدمين، أو المنشآت العمومية أو الخاصة، وذلك بغرض توفير المواد الأساسية، أو توفير الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين. [2]

تبرز فعالية إجراء التسخير خاصة بعد فرض الحجر المنزلي الكلي على المواطنين في ولاية البليدة[3] ، أين تم منع تنقل أي شخص من منطقة إلى أخرى ومن بلدية لأخرى، كما تم منع تنقل كل وسائل النقل الفردية، وبالتالي تطرح مشكلة اقتناء حاجيات مواطني هذه الولاية من المواد الأساسية، خاصة بالنسبة للمناطق التي تنعدم فيها محلات تجارية أو مواد التموين الأساسية.

---

[1] أنظر نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر، ص10.

[2] أنظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20—69، السالف الذكر، ص7.

[3] أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر، ص 10. لقد حددت مدة الحجر الكلي على ولاية البليدة بعشرة (10) أيام قابلة للتجديد ابتداء من 24 مايو سنة 2020 وامتدت إلى غاية 26 أبريل سنة 2020، أي دام أكثر من شهر، وبعد ذلك تم تغيير الحجر الكلي إلى حجر جري من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السابعة صباحا. أنظر نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102، السالف الذكر، ص 9.

أما بالنسبة لفرض الحجر المنزلي الجزئي على الولايات الأخرى[1] فلا يطرح مشكل، لأن فترة الحجر حدّدت ابتداء من الساعة الخامسة مساء في بعض الولايات، أو السابعة مساء في الولايات الأخرى، وذلك إلى غاية الساعة السابعة صباحا[2]، وبالتالي يمكن للمواطنين التنقل نهارا لاقتناء حاجياتهم من المحلات التجارية.

[1] في البداية تم فرض الحجر المنزلي الجزئي على ولاية الجزائر ابتداء من 24 مارس سنة 2020 (أنظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70)، ثم تمديد هذا الحجر إلى 9 ولايات أخرى ابتداء من 28 مارس سنة 2020 (أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي عن بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 28 مارس سنة 2020، ص 41-42). بعدها تم تمديد هذا الحجر إلى أربع (4) ولايات ابتداء من 2 أبريل سنة 2020 (أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجيدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 2 أبريل سنة 2020، ص 12). ثم بعد ذلك تم فرض الحجر المنزلي الجزئي على كل ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي عن بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 5 أبريل سنة 2020، ص ص 19-20.

[2] حسب آخر نص تنظيمي وهو المرسوم رقم 20-102، السالف الذكر، هناك 9 ولايات خضعت للحجر المنزلي من الساعة الخامسة مساء إلى غاية الساعة السابعة مساء، أما باقي الولايات فقد خضعت للحجر من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة صباحا.

# خاتمة

## خاتمة:

النتيجة الأساسية التي ننهي بها هذا البحث هو أنه قد يظهر تعارض بين فكرة الحد من الحريات واتخاذ تدابير صحية للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلا أنه في الأخير فإن حماية الحق في الحياة يسبق حرية التنقل وحرية ممارسة النشاطات التجارية، خاصة أن هذا الفيروس سريع التنقل من شخص لآخر، وأن الوقاية هي السبب الوحيد حاليا للحد من انتشار ومكافحته، وذلك في ظل غياب دواء أو لقاح لهذا الوباء، لكن لا يمكن اتخاذ هذا الأخير سبب لانتهاك الحريات العامة، أي يجب اتخاذ الإجراءات في الحدود التي تسمح للوقاية ومحاربة هذا الفيروس.

لقد نصت اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف، التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 السالف الذكر، على ضرورة أن لا تكون التدابير الصحية المتخذة أكثر تقييدا لحركة النقل الدولي والتجارة، وأن لا تكون هذه التدابير أيضا أكثر إزعاجا للأفراد من البدائل المتاحة المعقولة، أي أنه يجب لأن يكون هناك موازنة بين التدابير الصحية المتخذة للوقاية من أي وباء، من جهة، وبين حرية التنقل وعدم التقييد المبالغ فيه النشاطات الاقتصادية والتجارية.

إن عدم اتخاذ إجراءات أكثر تقييدا على حرية التنقل وحرية ممارسة النشاطات التجارية، يتوقف بالدرجة الأولى على وعي المواطنين بأخذ كل تدابير الوقاية الصحية والنظافة والتباعد الاجتماعي، وفي الدرجة الثانية يتوقف على دور الدولة في توفير وسائل الوقاية بأسعار معقولة جدا حتى يمكن فرض الإجراءات الصحية بحزم وفرض عقوبات في حالة عدم تطبيق التدابير الصحية للوقاية ومحاربة فيروس كورونا (كوفيد-19).

أخيرا نقول أن مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية هو نسبي من حيث تطبيقه وليس مطلقا، وهذا في ظل صدور العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ممارسة بعض النشاطات التجارية أو الصناعية، وكذلك بالنسبة لنشاطات المقننة، إذن كل هذه النصوص تؤثر بصفة واضحة على مبدأ حرية التجارة، هذا في الظروف العادية، إذن فما بالك في الظروف غير العادية مثل ما تناولناه في بحثنا هذا الخاص بجائحة كورونا. وعليه فأهم اقترح هو ضرورة سن تشريع خاص بهذه الظروف الاستثنائية أو غير العادية مثل أمراض الأوبئة التي تتجاوز حدودها الإقليم الوطني، بحيث تحدّد في هذا التشريع التدابير الصحية والاجتماعية والاقتصادية الواجب اتخاذها في مجال الوقاية، وكذلك وضع آليات لمحاربة أي وباء كما هو الحال عليه بالنسبة لفيروس كورونا، الذي لا يزال لحد كتابة هذا المقال يحصد آلاف الضحايا يوميا، كما تسبب في ركود اقتصادي عالمي وأزمات صحية ونفسية لا نعلم نهايتها.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1.القوانين والمراسيم والأوامر:

**أ. القوانين:**

القانون التجاري الجزائري:


- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14. شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل التجاري.
- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية.
- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون 03/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 والمتضمن قانون العقوبات.


**ب. المراسيم والأوامر والقرارات:**


- المرسوم الرئاسي رقم 293/13 المؤرخ في 2013/08/04 المتضمن اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجينيف 2005/05/23 ج ر العدد 43 الصادرة في 2013/08/28.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة المتعلق بإنتاج المواد السامة التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/15 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ج ر عدد 41 مؤرخة في 2006/06/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج ر عدد 40 مؤرخة في 1990/09/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 2005/12/13 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة ج ر العدد 81 المؤرخة في 2005/12/14.
- المرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-121 المؤرخ في 14 مايو 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر العدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06 مارس سنة 2012، المحدد الشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 14 مارس سنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24 بتاريخ 13 مايو سنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21 بتاريخ 11 أبريل سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 102/20 فرض حجر منزلي جزئي على ولاية الجزائر ابتداء من 24 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي 72/20 المؤرخ في 2020/03/28 يتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي.
- قرار مؤرخ في 2006/06/21 يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري ج ر العدد 23 الصادرة في 2007/04/11.
- قرار والي ولاية البليدة رقم 810 مؤرخ في 26 أبريل سنة 2020 يتضمن الترخيص بإعادة ممارسة بعض النشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية.
- قرار والي ولاية البليدة رقم 818 مؤرخ في 3 ماي سنة 2020 يتضمن غلق بعض المحلات والنشاطات التجارية على مستوى إقليم الولاية.
- قرار والي ولاية تيبازة رقم 342 مؤرخ في 3 ماي سنة 2020 يتضمن غلق بعض الأنشطة التجارية.

**2. الكتب:**

- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. دار المعرفة. الجزائر.2000
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر.2010.
- - عبد الحميد أخريف، الدليل القانوني للمستهلك، عقود الاستهلاك (البيع في المواطن، التعاقد عن بعد، العقد الإلكتروني)، ط1، مطبعة أميمة، فاس، المغرب، 2006
- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع للممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر2012.
- أحمد أية الطالب، التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي (البنيات والفاعلون)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط المغرب، 2006.
- علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر،2011.
- محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2014.
- زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري(الإدارة)- النشاط الإداري، دراسة مقارنة، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية، 2007.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، الجزائر: دار الخلدونية، 2007.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران: نشر وتوزيع ابن خلدون،2003.

**3.الرسائل والمذكرات:**

- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري رسالة دكتوراه قانون خاص باتنة السنة الجامعية 2016/2015.
- مجيد الزياني، الحماية الجنائية لتكوين العقود المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب،2007/2006.

- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي رسالة دكتوراه قانون خاص جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2016/2015.
- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2004/2005.
- حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، دون ذكر سنة المناقشة.
- أبو بكر أحمد الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب 1997.
- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك إزاء المضمون العقدي دار النهضة العربية القاهرة مصر 2006.
- محمود محمد عبد العزيز، جرائم التسعير الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- أحمد الجندي حسني، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط2، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1996.
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

**4.المقالات:**

- عباسي بوعبيد، حماية المستهلك في ضوء قانون حرية الأسعار والمنافسة بين حرية المقاولة وحماية المستهلك، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، المغرب، العدد 49 لسنة 2004.
- عمار خبابي، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، أوريس للطباعة تونس العدد الثامن لسنة1996.
- مصلح الصرايرة، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

- شيهوب مسعود، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد الأول، 1998.
- اقلولي ولد رابح صفية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2006.


**5.مراجع باللغة الفرنسية:**

**1.les ourrages:**


- Rachid Zouaimia, le droit de la concurrence.
- Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie,Maison d''edition belkains, alger,2012.
- Dominique légeais.droit commercial et des affaires. 11ed.Dalloz Paris.france, 1997.
- Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Droit commercial, 4é édition, Paris : DALLOZ,*2015.*
- Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 1, 16 éditions, Paris : éditions DELTA, 2002.
- Marceau Long et autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative, 13e édition, paris : DALLOZ, 2001.


**Les articles :**


- Mohamed Kahloula et Ghouti Mekamcha.
- La protection de consomateur en droit algerienne, revue IDARA Vol 5 n°2, 1995.

**الفهرس**


| | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول: تنظيم الممارسات التجارية.** | **04** |
| **المبحث الأول: الضوابط الوقائية المتعلقة بالممارسات التجارية.** | **04** |
| **المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بمن يمارس الأنشطة التجارية.** | **04** |
| **الفرع الأول: شرط اكتساب الصفة القانونية لممارسة الأنشطة التجارية.** | **04** |
| **الفرع الثاني: أثر ممارسة الاعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية.** | **06** |
| **المطلب الثاني: تنظيم البيوع.** | **09** |
| **الفرع الأول: البيوع المحظورة.** | **09** |
| **الفرع الثاني: البيوع المنظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-215.** | **23** |
| **المبحث الثاني: الضوابط الإدارية والعقابية لمواجهة خرق قواعد الممارسات التجارية.** | **28** |
| **المطلب الأول: ضوابط إدارية.** | **28** |
| **الفرع الأول: الحجز.** | **28** |
| **الفرع الثاني: الغلق الإداري.** | **37** |
| **المطلب الثاني: ضوابط عقابية.** | **43** |
| **الفرع الأول: جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.** | **43** |
| **الفرع الثاني: جريمة الخداع.** | **45** |
| **الفصل الثاني: الممارسات التجارية في فترة وباء كورونا.** | **47** |
| **المبحث الأول: تقييد ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.** | **47** |
| **المطلب الأول: تقييد حرية التنقل لممارسة النشاطات التجارية.** | **48** |
| **الفرع الأول: توقيف وسائل النقل ووضع العمال في عطلة استثنائية.** | **48** |
| **الفرع الثاني: قيود تتعلق بتطبيق تدابير التباعد الاجتماعي.** | **49** |
| **المطلب الثاني: تعليق ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.** | **51** |
| **الفرع الأول: النشاطات التجارية المذكورة بموجب مرسوم تنفيذي.** | **51** |
| **الفرع الثاني: سلطة الوالي في غلق محلات أو تعليق ممارسة نشاطات تجارية.** | **53** |
| **المبحث الثاني: الأساس القانوني لتدابير الوقاية من فيروس كورونا والآثار المترتبة عنها في مجال النشاط التجاري.** | **54** |
| **المطلب الأول: الأساس القانوني لتدابير الوقاية من فيروس كورونا.** | **55** |
| **الفرع الأول: مصدر الأساس القانوني والسلطة التي أصدرته.** | **55** |
| **الفرع الثاني: شرح الأساس القانوني بمفهوم الضبط الإداري وبمفهوم الصحة العمومية.** | **56** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: آثار تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا على النشاط التجاري والحلول البديلة.** | **58** |
| **الفرع الأول: قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب التجار.** | **58** |
| **الفرع الثاني: آثار تدابير الوقاية من فيروس كورونا والحلول البديلة** | **59** |
| **خاتمة.** | **65** |
| **قائمة المصادر والمراجع.** | **66** |
| **فهرس.** | **71** |